فتاوى العلماء للنساء

يحتوي الكتاب على ١٨٥ سؤالاً هاماً للمرأة المسلمة

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

قامت « مكتبة السنة » بتكليف
« مركز السنة للبحث العلمي » . وهو هيئة علمية
متخصصة .، بتخريج أحاديث وآيات هذا
الكتاب ، مع ضبط النص وإعداد الكتاب
للطباعة حتى جاء بهذه الصورة الطيبة.



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - فاكس : ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدي : ١١٥٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (*)
حفظه الله تعالى

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ . وكنت بصيرًا في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عينيَّ عام ١٣٤٦ هـ. فضعف بصري بسبب ذلك. . ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ ، والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدين والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسين بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب. قاضي الرياض رحمهم الله.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض).

٤- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).

٥- الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.

٦- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وقد لازمت حلقاته نحوًا من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة

(*) نقلاً عن كتاب: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

١٣٤٧ هـ. إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رُشِّحْتُ للقضاء من قبل سماحته. جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعًا برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عامًا وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ. إلى عام ١٣٧١ هـ. وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ. وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢- التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ. وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ. في علوم الفقه والتوحيد والحديث استمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣- عينت في عام ١٣٨١ هـ. نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤- توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ . بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ. وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥- وفي ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة «وزير»(*).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١- عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

(*) يتقلد سماحته الآن مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٦- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٧- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة «توضيح المناسك».
٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة «حكم الاحتفال بالمولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد».
٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
٦- وجوب العمل بسُنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
١٠- نقد القومية العربية.
١١- الجواب المفيد في حكم التصوير.
١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب «دعوته وسيرته».
١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
الأولى: كيفية صلاة النبي ﷺ.
الثانية: وجوب أداء الصلاة في جماعة.
الثالثة: أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.
١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦- رسـالة الأدلة النقليـة والحسـية على جـريان الشـمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨- الجهاد في سبيل الله.

١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١- وجوب لزوم السُنة والحذر من البدعة.

* * *

ترجمة موجزة
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
حفظه الله تعالى

* نسبه: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي.

* مولده: ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ.

* نشأته: قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله. فحفظه ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وكان الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسا الطلبة الصغار أحدهما الشيخ علي الصالحي والثاني الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله، قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبد الرحمن السعدي ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبد الرحمن أيضًا، والأجرومية والألفية.

وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه.

● وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

وكانت لفضيلة الشيخ منزلة عظيمة عند شيخه رحمه الله فعندما انتقل والد الشيخ محمد - رحمه الله - إلى الرياض إبان أول تطوره رغب في أن ينتقل معه فضيلة ولده الشيخ حفظه الله فكتب له الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله «إن هذا لا يمكن نريد محمدًا أن يمكث هنا حتى يستفيد».

ويقول فضيلة الشيخ حفظه الله «إنني تأثرت به كثيرًا في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضًا تأثرت به من ناحية الأخلاق، لأن الشيخ عبد الرحمن رحمه الله كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان رحمه الله على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير وهو من أحسن من رأيت أخلاقًا».

● قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

يقول الشيخ «تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضًا وبسط نفسه للناس».

● وفي عام ١٣٧١ هـ جلس للتدريس في الجامع، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض التحق بها عام ١٣٧٢ هـ، يقول الشيخ حفظه الله:

«دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمه الله، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت أيضًا من شاء أن يقفز - كما يعبرون - بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا اختصرت الزمن» أ. هـ.

● وبعد سنتين تخرج وعين مدرسًا في معهد عنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتسابًا في كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي.

● ولما توفي فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولفضيلة الشيخ حفظه الله نشاط كبير في الدعوة إلى الله عز وجل وتبصير الدعاة في كل مكان وله جهود مشكورة في هذا المجال.

● والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قد عرض بل ألح على فضيلة الشيخ في تولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه حفظه الله تعالى رئيسًا للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصال شخصي من فضيلة الشيخ سمح رحمه الله تعالى بإعفائه من منصب القضاء.

مؤلفاته:

١- أول كتاب طبع لفضيلة الشيخ هو تلخيص الحموية، وقد فرغ منه في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ.

٢- تفسير آيات الأحكام - لم يكمل.

٣- شرح عمدة الأحكام - لم يكمل.

٤- مصطلح الحديث.

٥- الأصول من علم الأصول.

٦- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.

٧- رسالة في كفر تارك الصلاة.

٨- مجالس رمضان.

٩- الأضحية والذكاة.

١٠- المنهج لمريد الحج والعمرة.

١١- تسهيل الفرائض.

١٢- شرح لمعة الاعتقاد.

١٣- شرح الواسطية.

١٤- عقيدة أهل السُنة والجماعة.

١٥- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

١٦- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.

١٧- تخريج أحاديث الروض المربع.

١٨- رسالة الحجاب.

١٩- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.

٢٠- رسالة في مواقيت الصلاة.

٢١- رسالة في سجود السهو.

٢٢- رسالة في أقسام المداينة.

٢٣- رسالة في وجوب زكاة الحلي.

٢٤- رسالة في أحكام الميت وغسله.
٢٥- تفسير آية الكرسي.
٢٦- نيل الأرب من قواعد ابن رجب.
٢٧- أصول وقواعد. نظم على بحر الرجز.
٢٨- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
٢٩- الفتاوى النسائية.
٣٠- زاد الداعية إلى الله عز وجل.
٣١- فتاوى الحج.
٣٢- المجموع الكبير من الفتاوى.
٣٣- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
٣٤- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا عنه.
٣٥- من مشكلات الشباب.
٣٦- رسالة في المسح على الخفين.
٣٧- رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين.
٣٨- أصول التفسير.
٣٩- رسالة في الدماء الطبيعية.
٤٠- أسئلة مهمة.
٤١- الإبداع في كمال الشرع وخطر الإبتداع.
٤٢- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار.

حفظ الله الشيخ وبارك في جهوده وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قراءة القرآن وهي حائض أو نفساء أو جنب

١ **نحن الطالبات في كُلية البنات علينا مُقرر حفظُ جزء من القرآن، وقد يأتي موعد الاختبار مع موعد العادة الشهرية، فهل يجوز لنا كتابة السُّورة على الورقة وحفظها أم لا؟**

- يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قَوْلَي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوبٍ طاهرٍ وشبْهِه، وهكذا الورقة التي كُتب فيها القرآنُ عند الحاجة إلى ذلك. أما الجُنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع[١]، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب؛ لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة. والله ولي التوفيق[٢].

هل للحائض أن تقرأ كتب الأدعية في عرفات ؟

٢ **هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يومَ عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية ؟**

- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن، على الصحيح أيضًا؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بألا يقرأ القرآن وهو

---

(١) سيأتي في فتوى رقم (٣).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٣٩ .

جنب، لحديث عليّ رضي الله عنه وأرضاه[١]، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: « لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآن» ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم[٢]، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى، وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدها، وإنما هو بيد الله عز وجل، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أُبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث، إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولَي العلماء رحمهم الله في ذلك[٣].

قراءة كتب التفسير على غير طهارة

٣ **أقرأ أحيانًا بعض تفاسير القرآن مثل كتاب (صفوة التفاسير) ولست على طهارة، كالدورة الشهرية مثلاً، فهل في ذلك حرج؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟**

– لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير، ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولَي العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقًا حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما، من

---

(١) سيأتي في فتوى رقم (٣) .

(٢) ضعيف . أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) .

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٢ .

دون أن يقرأ ما في ضمنهمـا من الآيات، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة[١]، وفي لفظ عنه ﷺ أنه قال في ضـمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «فأما الجنب فلا ولا آية[٢]»[٣].

النُّفَساء هل تصلي وتصوم وتحج وهى في الأربعين

٤ **هل يجوز للمرأة النفسـاء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يومًا إذا طهرت ؟**

– نعم يجوز لهـا أن تصلي وتصوم وتحج وتعتمر، ويحـل لزوجها وَطْؤُها في الأربعين إذا طهرت، فلـو طهرت لعشـرين يومًا اغتسلـت وصلَّت وصامت وحلَّت لزوجها، ومـا يروى عن عثمان بن أبي العـاص أنه كره ذلك[٤] فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضى عنه، ولا دليل عليه.

والصـواب أنه لا حرج فـي ذلك إذا طهرت قـبل الأربعين يومًا، فـإنّ طُهْرها صحـيح، فإن عـاد عليها الدم في الأربعين فـالصحـيح أنها تعتـبره نِفـاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومـها في حال الطهـارة وصلاتها وحجـها كله صحـيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة»[٥].

---

(١) ضعيف . أخـرجه أبو داود (٢٢٩) ، والتـرمذي (٢١٤٦) ، والنسـائي (١/ ١٤٤) ، وابن ماجـه (٥٩٤) ، والحاكم (٤/ ١٠٧) ، وانظر الإرواء (٤٨٥) .

(٢) ضعيف . أخرجه أحمد (١/ ١١٠) ، وانظر الإرواء (٢/ ٢٤٣) .

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٣.

(٤) ضعيف . أخرجـه عبـد الرزاق في « المصنف » (١٢٠١) ، والدارقطني (١/ ٢٢٠) ، والحـاكم (١/ ١٧٦) وقال: « . . . فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

(٥) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٤.

نزول الدم من المرأة بعد الغسل

٥ **ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهى خمسة أيام أنه في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لاينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس عليَّ شيء في ذلك، أم أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه. علمًا أن ذلك لا يحدث معي دائمًا، وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا.**

– إذا كان الذي ينزل عليكِ بعد الطهارة صُفْرة أو كُدْرة فإنه لا يعتبر شيئًا بل حكمه حكم البول. أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها- وهى من أصحاب النبي ﷺ- أنها قالت: كنا لا نُعدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئًا[1]»[2].

الحيض المتقطع

٦ **أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله. وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفًا، فأشار عليَّ بأن**

---

(١) صحيح . أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون لفظة «بعد الطهر» ، وانظر الإرواء (١٩٩) .

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٤ .

أتطهر بعد اليوم الرابع، وأؤدي العبادات صلاة وصياماً. وفعلاً استمررت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن عليَّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب .

- جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك، في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة ولا مانع من أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا تطهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق[1].

الحائض .. هل تدخل ملحقات المسجد ؟

٧ **من أمريكا جاء السؤال الذي كتبه السيد/ أحمد السعيد يقول: يوجد في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة طوابق: الطابق الأعلى مصلى للنساء، والطابق الذي تحته المصلى الأصلي، والطابق الذي تحته عبارة عن قبو فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النساء أيضاً .. فهل يجوز للنساء ذوات الحيض دخول هذا الدور السفلي ؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض المصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا ؟**

- إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً، ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز لذوات الحيض الجلوس في

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٦ .

المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل؛ لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب»(١) أما مرورها المسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المُصَلَّى من المسجد، فقالت أنها حائض، فقال ﷺ : «إنَّ حيضَتَكِ ليستْ في يَدِك»(٢) .

أما إن كان الدور الأسفل لم يَنْوِهِ الواقفُ من المسجد وإنما نواه مخزنًا ومحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حُكْمُ المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن مَنْ صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولَي العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف، فهو أولى وأكمل، والله ولي التوفيق(٣).

العادة الشهرية المتغيرة

٨ الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى (ستة أو سبعة أيام ثم صارت عشرة أيام أو أكثر) وترى الطُّهْر ليلةً واحدة ثم يعودها، هل تغتسل وتصلي أم تجلس حتى تطهر طهرًا كاملاً لأنها زادت على العادة الأولى وهي مستحاضة، فما قول الشرع في ذلك؟

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٣٢) ، وانظر ضعيف أبي داود ، والإرواء (١٩٣) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . .
(٣) جريدة البلاد: ٥ شوال ١٤٠٩ هـ .

- إذا كان الواقع كما ذُكـر من انقطاع الحيض يومًا واحدًا أو ليلةً واحدة أثناء أيام حيـضها فعـليها أن تغتـسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتـها وهي طاهرة لقـول ابن عبـاس: «أمّا إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فـإنهـا لا تصلي، وإذا رأت الطُّهْرَ ساعةً فلتغتسلْ»(١).

ورُوي أن الطُّهْر إذا كان أقل من يوم لا يُلتفتُ إليه لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرينَ القَصَّةَ البـيضاءَ»(٢). ولأن الدم يجري مـدةً وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كمـا لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(٣).

الإفرازت في غير حيض ولا نفاس

٩

يقول السائل: أرجو أن تفيدونا عن الرأي الفقهي في إفرازات المرأة المهْبلية، النوع العـادي منه غير المرَضي، والذي لا يصحـبه أي إثارة ولا ينطبق عليه شروط المني والمذي والودي الذي يحدث في جميع النساء والفـتيـات بصورة طبيـعية، مع مـلاحظة أن ما ذكـره الإمام النووي في المجمـوع عن رطوبة فرج المرأة وغـيره، فكلها تتـحدث عن تلك الرطوبة التي تصاحب الجمـاع، أي ملحقة بمني المرأة، ولم يتحدث عن رطوبة الفرج العادية في عدم وجود إثارة أو غيرها؟ وما الرأي إذا كـانت هذه الإفرازات تزيد عن الحد الطبـيعي لمرض ما، مع ملاحظة ما ذكرتُه آنفًا من أنه إذا كان الأساس في الإفرازات الطبيعـية الطهارة وعدم نقضـها للوضوء أيضًا، ولا تعتـبر كسَلَس البول؛ لأن البول في حد ذاته نجس ويوجب الوضوء؟

---

(١) علقه أبو داود عقب (٢٨٦) ،ووصله الدارمي (١/٢٠٣) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٥٩) ، وعلقه البخاري (١/ ٤٢٠) .

(٣) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٤ هـ .

- الخارج من السَّبيلينِ ناقضٌ للوضوء، وهو على ضَرْبين:

الضرب الأول: معتاد كالبول والغائط والمَذْي والوَدْي والريح فهذا ناقض للوضوء إجماعًا .

الضرب الثاني: ما يعتبر نادرًا كالدم والدود والحصى والشعر ونحوها فهذا أيضًا ناقض للوضوء، وهو قول جماعة من أهل العلم، أما الإفرازات المهبلية فإن كان خروجها بإثارة وخرجت دفعات دفقًا بلذة فحكمها حكم المني توجب الغسل، وحكم المرأة والرجل في ذلك سواء، لما في الصحيحين عن أم سَلَمة رضي الله عنها أن أم سُلَيْم رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله إنّ اللهَ لا يستحيي من الحق، فهل على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هى احتَلَمتْ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء[١]. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عليّ: «في المَذْي الوضوءُ، وفي المَنِيِّ الغُسْلُ»، رواه الخمسة وصححه الترمذي[٢]. وقال في حديث أبي سعيد: «الماءُ مِن الماء» رواه مسلم، وأصله في البخاري[٣] .

وإن كان خروجها بدون إثارة ولا شهوة كمرض أو أبردة أو نحو ذلك فحكمها كحكم الخارج من السبيلين كالمذي والودي ناقضة للوضوء ولا غسل فيها بعموم الأدلة.

لكن إذا استمر ذلك مع المرأة صار حكمها حكم المستحاضة وصاحب السَّلَس ويلزمها الاستنجاء منه في كل وقت مع الوضوء الشرعي، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من أجل ذلك تسهيلاً عليها ورفقًا بها، لحديث حَمْنَةَ المشهور في ذلك، وهذا نصه:

«عن حَمْنَةَ بنت جَحْش قالت: كنت أُستحاض حَيْضَةً كبيرةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطانِ، فتَحيَّضِي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، ثم اغتسلي، فإذا استنقأتِ فصَلِّي أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠، ١١٢، ١٢١) ، والترمذي (١١٤) ، وابن ماجه (٥٠٤) ،ولم يَعْزُه في تحفة الأشراف (١٠٢٢٥) لغيرهما ، وكذا الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٣٤٣) كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء .

وصومي وصلّي فإنّ ذلك يُجْزِئُك، وكذا فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يَطْهُرْنَ، فإذا قويت على أن تؤخّري الظهرَ وتُعجِّلي العصرَ ثم تغتسلي وتصلي الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم تؤخِّرينَ المغربَ وتُعجِّلينَ العشاءَ، ثم تَغتسلين وتَجمعينَ بين الصلاتينِ فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: هذا أَعْجَبُ الأمرينِ إليَّ» (رواه الخمسة - إلا النسائي - وصحّحه الترمذي، وحسّنه البخاري[١])[٢].

الكدرة والصفرة عقب الحيض

١٠ **ماذا عن أحكام الصُّفرة والكُدْرة التي تعقب دم الحيض، والتي تُرى في غير أيام الحيض ؟**

- هذا السؤال قريب في المعنى من سابقه، ولا ضَيْر في أن نثبت رأي سماحة الشيخ فيه ففي الإعادة والزيادة إفادة كما يقال .

يقول سماحته في الجواب عن ذلك:

الصفرة والكدرة في مدة العادة حيض؛ أي إذا رأتهما في أيام حيضها فهما من الحيض تجلسهما، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عَقِيبَ طُهرها، قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] وهو يتناولهما، ولأن النساء [كن] يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الصُّفرةُ والكُدرة فتقول: لا تَعْجلنَ حتى تَرينَ القَصَّةَ البيضاء[٣]. يعني الطهر، أما الصفرة والكدرة بعد أيام العادة فليستا حيضة، ولو تكررت فلا تجلسهما، ولا تعتد بهما لقول أم عطية: «كنا لا نَعدّ الصفرةَ والكدرةَ

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وانظر « الإرواء » (١٨٨) .
(٢) فتوى رقم ٩٤٩٩ بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٦ هـ .
(٣) سبق تخريجه في فتوى رقم (٨) .

بعد الطهرِ شيـئًا» . رواه أبو داود وأصله في البخاري[١]. قال البغوي: وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

الدم قبل الولادة هل هو نِفاس ؟

[١١] يقول السؤال: ما حكم الدم الذي ينزل قبل الولادة. هل يجوز لها الصلاة معه، أم أنها تكون قد دخلت في طَوْر النفاس ؟

– الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة إن كان معه أمارة على الولادة كالتـألم بما يسمى (الطلق) ونحوه فنفـاس له أحكام النفاس، وإن لم يكن له أمارة على قـرب الوضع فلا تجلسه ولا تعتـد به من الأربعين، ولا تترك له العبـادة؛ لأن الظاهر أنه دم فسـاد، فإن تبين كـونه قريبًا من الوضع بعـده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته، وإن رأت منه علامة على الوضع تركت العبـادة، فإن تبين بُعْدُه عن الوضع أعادت ما تـركت من العبادات الواجبـة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

قال مُوفَّق الدين عبد الله بن محمد بن قُدَامة في كتابه المغني :

مسألة: والحامل لا تحيض إلا أن تراه قـبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، وذهب أبو عـبد الله رحمـه الله تعالى أن الحامل لا تحـيض، وما تراه من الدم فهـو دم فسـاد، وهو قول جمـهور التـابعين، منهم سعيـد بن المُسَيَّب وعطاء والحسن وجـابر بن زيد وعِكْرِمة، ومحـمد بن المنكدر والشَّعْبي ومَكْحُول وحـامد والثَّوْري والأوْزَاعي وأبو حَنيفة وابن المُنذر وأبو عُبيدة وأبو ثَوْر ،وورد عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح أنها لا تصلي. وقال مالك والشافعي واللَّيْث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. ورُوى ذلك عن الزُّهْري وقتادة وإسـحاق، وجعلته دمًا

---

(١) سبق تخريجه في فتوى رقم (٥) .

(٢) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٧ هـ .

صادف عادة فكان حيضًا كغير الحامل، ولنا قول النبي ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تُستَبْرأَ بِحَيْضَة»[1] فجعل وجودَ الحيض علامةَ براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، (يعني على أن الحمل لا يجتمع مع الحيض، أو على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل) .

واحتج إمامنا - يعني أحمد بن حنبل رحمه الله - بحديث سالم أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجعْها، ثم لْيُطلقْها طاهرًا أو حاملاً»[2]. فجعل الحمل عَلَمًا على عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا، فلم يكن ما تراه فيه حيضًا كالآية، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يُحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعًا بين قوليهما فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة، كذلك قال إسحاق، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة. وقال يعقوب بن بختان: سألتُ أحمدَ عن المرأة إذا ضَربها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين تعيد الصلاة؟ قال: لا. قال: وقال إبراهيم النَّخَعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة والشافعي، وقال عطاء: تصلي ولا تَعُدُّه حيضًا ولا نفاسًا. ولنا أنه دمٌ خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، إنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا من الوضع لوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه، وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده منها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس[3].

---

(١) صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، عن أبي سعيد الخدري. وفيه شريك وهو سيئ الحفظ ، وله شواهد. انظر « الإرواء » (١٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٤٧١ ,٥) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وهو في البخاري (٥٢٥١) ، وانظر نظام الطلاق لأحمد شاكر .

(٣) فتوى رقم ٩٤٩٩ بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٦ هـ .

أحكام الاستحاضة

١٢ ما تعريف دم الاستحاضة وأحكامه باختصار ؟

- يقول سماحة الشيخ إجابةً عن هذا السؤال :

الاستحاضة هى دم يخرج من أدنى الرحم في غير وقته من عِرْق يُسمّى (العازل)؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بحيض» متفق عليه[1].

قال ابن رشد: إنما أُجْمِعَ في الجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مرة أكثر من الحيض أنه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ لبنت أبي حُبيش: «إذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي الدمَ وصَلِّي»[2].

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الدم وتعصبه بما يمنع من الدم على حسب الإمكان بحفائظ أو ما يقوم مقامها من قطن أو خرقة طاهرة مشقوقة الطرفين؛ لقوله ﷺ لحَمْنة: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ - يعني القطن - تحشين به المكان. قالت: إنه أكثر من ذلك - تعني الدم - قال: فتلجمي»[3].

فإن لم يمكن عَصْبُه صَلَّتْ على حسب حالها؛ لقوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن: ١٦] وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وأصله في البخاري[4] .

وإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء؛ لأنه حَدَثٌ أمكن التَّحَرُّزُ منه، وإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها، وتصلي بوضوئها ما دام الوقت ما شاءت من الصلاة سواء أكانت قضاء أو جمعًا أو نذرًا أو نافلة، ويستحب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) .

(٢) الحديث السابق .

(٣) سبق تخريجه في فتوى رقم (١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود عقب (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، وانظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي.

غسل المستحاضة لكل صلاة وليس بواجب؛ لأن أم حَبيبة استُحيضتْ فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه[١].

ولحديث حَمنة السابق[٢] إن اغتسلت للظهر والعصر غسلاً واحدًا وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، والفجر غسلاً واحدًا كان ذلك حسنًا، لحديث حمنة هذا، والله أعلم.

[ملاحظة] هذا البحث الذي أجاب عنه في السؤال الأخير عن المستحاضة ليس عن الحيض؛ ليعلم القارىء الفرق بين الحيض والاستحاضة؛ لأن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالكعبة، ولا تمس المصحف. لكن المستحاضة كالطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإن استطاعت أن تؤخر الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وأن تغتسل لهما فحسن، وأن تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأن تصلي العشاء في أول وقتها بغسل واحد فحسن، وتغتسل لصلاة الفجر. هذه مَن؟ المستحاضة.

والمستحاضة كالطاهرات تصلي وتصوم وتطوف بالكعبة، لكنها تستنجي وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتتلجم وتتحفظ، فإنْ فرّطت في التحفظ فخرج دم من هذه الحفائظ لتفريطها أعادت الوضوء، وأما إن خرج لكثرته بدون تفريط منها فلا حرج عليها[٣].

خروج النفساء

١٣ هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة ؟

- النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها من مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] والله ولي التوفيق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) كلاهما في الحيض .

(٢) سبق تخريجه في فتوى رقم (١٠) .

(٣) فتوى رقم ٩٤٩٩ بتاريخ ١/٥/١٤٠٦ هـ .

(٤) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/١٠/١٤٠٠ هـ .

كيفية الغسل من الجنابة

١٤ هل هناك فروق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء، للحديث؟ وما الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض؟

- لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة. ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سَلَمة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: «إني امرأةٌ أَشُدُّ شعرَ رأسي، أفأنقضُها للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسِك ثلاثَ حثياتٍ ثم تفيضي عليه الماء فتطهري» . رواه مسلم[١] .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّدْر أو نحوه مما يمنع وصول الماء إلى البَشَرة وجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما عند اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض رواية أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا . . . .»[٢] الحديث.

فهذه الرواية نص في عدم نقض الشعر للغسل من الجنابة والحيض، لكن الأفضل أن تنقض شعرها للغسل من الحيض للاحتياط، وخروجًا من الخلاف، وجمعًا للأدلة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [٣].

* * *

---

(١) في صحيحه (٥٨/٣٣٠) كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٢) عقب رقم (٥٨/٣٣٠) .

(٣) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٤ هـ .

من فتاوى الصلاة :

الصلاة في الثوب الرقيق

١٥ **هل ثوب السِّلك شبْه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة في مثل هذا الثوب ؟**

– إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافًا أو رقيقًا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن تكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فانلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيء»(١).

هل للمرأة أن تصلي في المسجد ؟

١٦ **يقول السؤال: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي، وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد، هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائمًا مع زوجها ؟**

– لا حرج على المرأة في أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة بالحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها متجنبة للطِّيب والتبرج لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله»(٢). لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: «وبيوتهنّ خيرٌ لهن(٣)»(٤).

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٩ . والحديث أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) كلاهما في الصلاة عن أبي هريرة .

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٩٠٠) الأذان، ومسلم (٤٤٢) الصلاة عن ابن عمر .

(٣) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، وأحمد (٢/ ٧٦ - ٧٧) عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٠) .

(٤) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٦٣ .

اقتداء النساء وهن في أرض مُسَوَّرة

١٧ **لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة ملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يَرَيْنَ الإمامَ، إنما يتابعنه من مكبر الصوت؟**

– بيْن العلماء خلاف في هذه المسألة إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه، وإنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن ألا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلا أن يجدن مكانًا في المسجد خلف المصلين، أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين[١].

حكم عدم رؤية الإمام

١٨ **لدينا مسجد مكون من طابقين، الطابق العلوي للرجال، والطابق السفلي للنساء، وتصلي النساء فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوى، ولا ترى النساء الإمام، ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكروفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟**

– ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعًا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بوساطة المكبر وهذا هو الأصح في قولَي العلماء. وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين [٢].

(١، ٢) المصدر نفسه ص ٦٤ .

صلة من لا يؤدي الصلاة

١٩ أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة ، هل أصله أم لا ؟ علمًا بأنه أخي من أبي فقط؟

- الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر كفرًا أكبر في أصح قولَي العلماء إذا كان مقرًا لوجوبها، فإذا كان جاحدًا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمَنْ تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[2]، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونًا، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة في ذلك. والواجب هَجْرُ تارك الصلاة ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه[3].

وَضْع الحِنَّاء على الشعر بعد الوضوء

٢٠ إذا توضأت المرأة ثم وضعت الحنة (الحناء) فوق رأسها ثم قامت إلى صلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحنة أم تغسل شعرها ثم تتوضأ ؟

---

(١) رقم (٨٢) كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١) وصححه، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٤)، والإيمان (٤٦) .

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٩٣ .

- وضع الحنة على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها، وإذا توضأت وعلى رأسها حنة أو نحوها من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى. أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح لما ورد في صحيح مسلم عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله إني أَشُدُّ شعرَ رأسي، أفأنقضُه لغسلِ الجنابةِ أو الحيضِ أو لا؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثَ حَثَيات، ثم تفيضين عليه الماءَ فتَطْهُرِينَ»[1] وإن نقضتْه في الحيض وغسلته كان أفضلَ؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك. والله ولي التوفيق[2].

صلاة الجنازة

٢١ هل صلاة الجنازة خاصة بالرجال أو عامة بالرجال والنساء؟

- صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع - وهم يعلمون - أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإذا كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، ولكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتِّباعِ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا». رواه البخاري ومسلم[3].[4]

---

(١) سبق تخريجه في فتوى رقم (١٤).

(٢) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) كلاهما في الجنائز.

(٤) فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٩٧ هـ.

هل للمرأة أنْ تؤمَّ النساءَ ؟

٢٢ **هل يجوز للنساء أن يتخذن إمامةً منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره ؟**

– نعم، لا بأس بذلك، وقد روى عن عائشة وأم سَلَمة وابن عباس رضي الله عنه عن الجميع ما يدل على ذلك. وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر في الصلاة الجهرية بالقراءة[1].

حكم صلاة المرأة أمام الرجل

٢٣ **هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وإن كان أباها أو أخاها أو أحد أبنائها أو أحد أقاربها؟ وهل تصح صلاة الرجل والمرأة أمامه.. وإن كانت إحدى أقاربه ؟**

– نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها. وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي صلاتَه من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبلةِ اعتراضَ الجنازةِ، فإذا أراد أنْ يُوتَر أيقظني. متفق على صحته[2]. [3]

* * *

(١) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٧ هـ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢) كلاهما في الصلاة .

(٣) فتوى رقم ٣١٨٤ بتاريخ ١٩/٨/١٤٠٠ هـ .

فتاوى الصوم :

الإفطار ولا قدرة على القضاء

٢٤ أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان ولم أستطع قضاءها بسبب مرضي، فما كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما كفارة ذلك ؟

- المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: **﴿ومن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** [البقرة: ١٨٥] ، وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيًا؛ لأن الإفطار رخصه من الله للمريض والمسافر؛ والله سبحانه يُحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يكرهُ أنْ تُؤتَى معصيتُه[١]، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكَفَّر عنا وعنكم السيئات[٢].

الاحتلام، هل يبطل الصوم ؟

٢٥ إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

- الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخّر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم[٣] ، وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل

---

(١) **صحيح**. البزار (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٥٤٥ - موارد) ، وأخرجه القضاعي في « الشهاب » (١٠٧٨)، وانظر « الإرواء » (٥٦٤) .

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ١٢٠ .

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) كلاهما في الصيام .

ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها. وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة[1].

حبوب منع الحمل في رمضان

٢٦ هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان ؟

- لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع النساء، وعدم القضاء مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن هذه الحبوب[2].

* * *

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ١٤٠ .

(٢) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٧ هـ .

فتاوى الزكاة:

زكاة حلِيّ المرأة

٢٧ هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة فقط وليس للتجارة؟

– في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهلم العلم، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللُّبْس والزينة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقًا إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابًا. أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلي من الفضلة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقًا إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة .

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المُعَدَّة للّبْس عمومُ قول النبي ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضة لا يؤدى زكاتَها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ فيُكْوى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظهرُه» الحديث[1]. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ امرأةً دخلتْ على النبيِّ ﷺ وفي يد ابنتها مَسْكتان من الذهب، فقال: «أتُعطينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا. قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ مِن نارٍ، فألقتْهما، وقالت: هما للهِ ورسولهِ» . رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠)، وقال: «لا نعلم هذا الحديث إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا» أ.هـ . وأخرجه الترمذي (٦٣٧) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. . وقال: «. . . لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» أ.هـ. وانظر « تنقيح التحقيق» (ص١٤٢٢٨ - ١٤٢٣٠)، و «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

وحديث أم سَلَمة رضي الله عنها أنهـا كانت تلبس أَوْضَاحًا مِنْ ذَهبٍ فقالتْ: يا رسولَ الله، أكنزٌ هو؟ فـقال ﷺ: «ما بلغ أن يُزَكّى فـزَكِّي فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصححـه الحاكم[١]. ولم يقل لهـا ﷺ أنه لـيس في الحلي زكاة. وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف[٢] لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولي التوفيق[٣].

٢٨ **عند زوجتي ذهب تلبسه يبلغ النصـاب فهل فيـه زكاة؟ وهل دَفْعُ زكـاته واجب عليَّ أم على زوجـتي؟ وهل تُخـرج الزكـاة منه أم يقوم بما يساوي القيمة ويُزكّى بموجبه؟**

- الزكاة واجـبة في الحلي من الذهب والفـضة إذا بلغ وزنهـا النصاب، وهو عشـرون مثقـالاً من الذهب أو مائة وأربعون مـثقالاً من الفـضة، ومقـدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثـر وجبت فيه الزكـاة، ولو كان يُلبس في أصح قولَي العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكـثر وجبت فيها الزكاة، والـزكاة ربع العشر من الذهب والفـضة وعـروض التجـارة، وهو اثنان ونصف من المائة وخـمس وعشـرون من الألف وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مـالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غـيره عنها بإذنهـا فلا بأس. ولا يجب إخراج الزكاة منه، بل يجزيء إخراجها من قيمته كلما حال عليها الحول حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول. والله ولي التوفيق[٤].

---

(١) أخـرجـه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحـاكم (١/ ٣٩٠)، والبـيـهـقي (٢/ ١٧٥)، وانظر «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٧٥) و «نصب الراية» (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن الجوزي في التحقيـق (٢/ ١٤٢٠ - تنقيح) وفيه إبراهيم بن أيوب وهو ضعيف. انظر «الإرواء» (٨١٧).

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ٩٩.

(٤) المصدر نفسه ص ١٠٠.

حكم دفع الزكاة للأقـارب

٢٩ **هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) وكـذلك هل تجوز للعم الفقيـر ؟ وهل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها ؟**

– لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقـير والعمة الفـقيرة ، وسـائر الأقارب الفقراء لعـموم الأدلة، بل الزكاة فـيهم صدقة وصِلَة، لقول النبي ﷺ: « الصـدقةُ في المسكينِ صدقةٌ، وفي ذَوِي الرَّحِمِ صدقةٌ وصِلَة»[١] مـا عـدا الوالدين وإن عَلَوْا، والأولاد ذكـورًا أو إناثًا وإن نزلوا فإنها لا تدفع إليـهم الزكاة، ولو كانوا فقراء بل يلزمـه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولـم يوجد مَنْ يقوم بالإنفاق عليهم سواه[٢].

٣٠ **وهذا السـؤال قريب مما سـبقـه، يقـول السائل: لديَّ مـبلغ من المال وجبت فـيه الزكاة، ومن هذا المبلـغ قسم هو دَيْن عليّ اسـتـدنته من مؤسسـة عامة تقدم قـروضًا من غير فائدة، وهذا الدين حـال عليه الحـول مع بـاقي المبلغ فـهـل تجب الزكـاة في المبـلغ الذي هو دَيْن عليَّ؟**

وهل يجـوز أن أعطي والدتي مـبلغًا من المال وأعـتبـره من الزكـاة علمًا أن والدي ينفق عليـها، وهو بحالة جـيدة والحمـد لله كذلك فإن لي أخًا قادر على العمل ولم يتزوج بعد وهو (هداه الله) لا يحافظ على الصلاة كثيرًا فهل يجوز أن أصرف له شيئًا من الزكاة؟

– يجب عليك إخـراج الزكاة عن جـميع الـنقود التي عندك إذا حـال عليهـا الحول. . والدين الذي للمؤسسة لا يمنع ذلك في أصح قوليْ العلماء .

لكن لو سددت الديـن من النقود التي لديك قبل أن يـحول عليهـا الحول لم

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٦٥٨) وحسنه، والنسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجـه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ٢١٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧) ، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٧)، والألباني في « المشكاة » (١٩٣٩) .

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١١٠ .

يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة. وإنما الزكاة فيما بقي منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب.

وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها ستة وخمسون ريالاً من العملة العربية السعودية، ولا يجوز لك أن تعطي أمك شيئًا من الزكاة؛ لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة، ولأنها غنية بإنفاق والدك عليها.

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه ما دام يترك الصلاة لأن الصلاة هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمدًا كفر أكبر ولأنه قوي مكتسب ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك؛ لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك.. هداه الله وأرشده إلى الحق وأعاذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء[1].

٣١ هل تجب الزكاة بالذهب الذي تستعمله المرأة أو تُعِيرُه، وإذا وجبت فكيف تزكّي ؟

- تجب الزكاة في حلي المرأة التي تتزين به أو تعيره ذهبًا كان أو فضة؛ لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسُنة التي دلت على وجوب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرّهم بعذاب أليم * يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكْوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نارٍ وأُحميتْ عليها في نارِ جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بَرُدَتْ أُعيدتْ عليه في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يقضي اللهُ بين العباد، فيرى سبلَه إمّا إلى الجنةِ وإما إلى النار». رواه مسلم[2]. [3]

* * *

(١) المصدر نفسه ص ١١١ .
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٢٧) .
(٣) فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٩ هـ .

فتـاوى الحـج :

الوكَالة في رَمْي الجِمَـار

٣٢ امرأة أدّتْ الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكّلت مَنْ يرميها عنها؛ لأن معها طفلاً صغيرًا، علمًا أن هذا الحج هو حج الفريضة، فما حكم هذه الوكَالة ؟

- لا شيء عليها في ذلك ، ورمي الوكيل يجزي عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء، ولا سيما مَن معها طفل(١).

سقوط الشعر من رأس المُحرِم

٣٣ ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطتْ من رأسها شعرةٌ رغمًا عنها؟

- إذا سقطت من رأس المحرم - ذكـرًا كان أو أنثى - شعراتٌ عند مـسحه في الوضوء أو عند غَسْله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحيةِ الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافـره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمـد قطع شيء، أما إذا سقط شيء من غير تعمد، فهذه شـعرات ميتة تسقط عند الحركـة فلا يضر سقوطها(٢).

النفاس يوم التَّرْوِيَة

٣٤ المرأة النفساء إذا بدأ نفاسهـا يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١٢٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٠ .

– نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات والمزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونَحْر الهَدْي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي، تؤجّله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلّت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقى معها – على الصحيح – دم فساد، تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حَمْنة بنت جَحْش بذلك[١]. [٢]

كيف تصلي الحائض ركعتيْ الإحرام ؟

٣٥ كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام، وهل يجوز للمرأة في هذه الحالة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها ؟

– أولاً: الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام، بل تُحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «أتاني آتٍ مِنْ ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حَجَّةٍ»[٣]. أي في وادي العَقيق في حجة الوداع. وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم[٤]، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان دون

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٠) .
(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١٣٥ .
(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) الحج، باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » .
(٤) جاء هذا في حديث جابر المشهور في وصف حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) .

صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

- ثانيًا: يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظًا على الصحيح. أما في قلبها فهذا عند الجميع إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرّم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف، حتى تغتسل الحائض والنفساء، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف؛ لأن مدتهما تطول، ولأنها لم يرد فيها نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل[1].

رؤية الدم في طواف الإفاضة

٣٦ **سافرت امرأة إلى الحج، وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم، ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج، إلا أنها استحيت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك ؟**

- إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها .

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١٣٦ .

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لهـا زوج قد جامعها بعد الحج؛ لأن المحرمة لا يحل لزوجـها جماعهـا إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمـرة يوم العيد والتقصير من رأسها .

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت مـتمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كـانت قارنة أو مـفرِدة للحج فلـيس عليهـا سعي ثانٍ إذا كـانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحـانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجـها من مكة قبل الطواف إن كـان قد وقع، ومن تأخـيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله أن يتوب عيها[١].

كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟

٣٧ كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟

- ليس على الحائـض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عـباس رضي الله عنهـما قال: أُمر الـناسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبـيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض. متفق عليه[٢]. والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم[٣].

* * *

(١) المصدر نفسه ص ١٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٧) كلاهما في الحج .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٣٧ .

فتاوى الحجاب :

ستر الوجه

٣٨ هل ستر وجه المرأة واجب أم ليس بواجب ؟ وما الدليل في كلتا الحالتين من الكتاب والسنة ؟

– الصحيح من أقوال العلماء الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن ستر الوجه للمرأة واجب في حضرة غير محارمها؛ لأنه مجمع الزينة التي أُمرَت المؤمنات ألا يبدينها لغير المحارم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

ولا خلاف بين العلماء – فيما نعلم – أن رأس المرأة وشعرها مما يجب عليها ستره عن كل مَن ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام .

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قالت أم سَلَمة : لما نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ خرج نساءُ الأنصارِ كأنّ على رُءوسهنّ الغِرْبانَ من السَّكينةِ وعليهن أكْسيةٌ سودٌ يَلبسْنها[1]. قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة[2]. وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة السلمانيَّ عن قول الله عز وجل: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[3]. وقد بين الله الحكمة في ذلك بقوله: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ أي ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن بالعفة وصيانة العرض فلا يتعرض لهن أحد بغرض رِيبة طمعًا فيهن ورغبة في أن يتمتع بهن أو يقضي وَطَرَه منهن .

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (١٤٠١) وعزاه في «الدر» (٥/ ٢٢١) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. وصححه الألباني في «حجاب المرأة المسلمة».

(٢) **ضعيف**. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٣) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعزاه في «الدر» (٤/ ٢٢١) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٣) **صحيح**. أخرجه الطبري (٢٢/ ٣٣). وعزاه في «الدر» (٥/ ٢٢١) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وجلباب المرأة هو الملاءة التي تلتف بها، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (الآية).

والخمار هو غطاء رأس المرأة، وهو لها بمنزلة العمامة للرجل، وجيب الثوب فتحته التي يُدخل منها الإنسانُ رأسَه إذا لبسه ويخرجه منها إذا خلعه، وضَرْبُ الخمار على الجيب هو إضفاؤه عليه مع إحكام الستر به، ومعنى ذلك: ولْيُلقين بالطرف الزائد من غطاء رءوسهن على نحورهن، ويَتَقَنَّعن به تقنُّعًا محكمًا ليتم لهن بذلك كمال ستر النُّحور والأعناق مع الرأس فلا يُرى منها شيء.

وروى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُروطهن فاختمرن بها[1]؛ أي غطين رءوسهن.

وروى ابن أبي حاتم وأبو داود في سننه من طريق صفية بنت شَيبة قالت: «فذكرنَ نساءَ قريشٍ وفضلَهن، فقالت عائشة: إنّ نساءَ قريشٍ لفُضَّل، وإني والله ما رأيتُ أفضلَ من نساء الأنصار أشدَّ تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورةُ النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالُهن إليهنّ يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويقرأ قول الله على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأةٌ إلا قامت إلى مِرْطها المُرَحّل فاعتجرتْ به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، وأصبحن وراء رسولِ الله ﷺ مُعْتَجِرَاتٍ، وكأنّ على رُءوسهن الغِربانَ»[2].

فهذه عائشة أم المؤمنين فهمت من الآية الكريمة الأمر بستر المرأة رأسها على غير محارمها، وأثنت على النساء المهاجرات وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوبَ ستر المرأة رأسها عن غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأثنت على رجال الأنصار حيث تلوا على أهليهم وذوي قرابتهم آيات القرآن التي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٩) التفسير، باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تخريج الكشاف (٨٦٧) - وابن مردويه. وأخرجه أبو داود (٤٧٥٨) مختصرًا.

تشرح ما يجب من ستر العورات، وصيانة الأعراض، وسد ذرائع الفتنة. وكل هؤلاء عُرُبٌ، نزل القرآن بلغتهم ففهموه الفهم الصحيح، ثم كان من القيِّم البلاغ. وكان من نسائهم التنفيذ إيثارًا لكتاب الله وشرعه، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف العورات .

وروى الترمذي من طريق ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ» قال الترمذي: حسن صحيح[١]. أما ما ذكر من أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمي على الكتفين وكلما أُعيد سقط، وأن هذا مشغلة للبال ولافت للأنظار، ومثال للسخرية والاستهزاء ومدعاة إلى الخجل، فليس فيه ضرورة تكون عذرًا للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما في حكمها من زينتها لأنه يمكن تفاديه في إحكام لِبسة الخِمار والتقنّع به، ومعرفة مثل هذا سهلة وخاصة على من نشأت في بلاد إسلامية وعاشت في بيت محافظ شأن نسائها الحجاب، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لِبستها وجدت السبيل إلى ذلك دون عَناء.

ثم إن البيئات التي طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التي عم فيها الاستهزاء بالمحافظات والسخرية من العفيفات المتسترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر، وأن تكون المقاومة لديها أشد، وأن تعتد بنفسها وبأخلاقها، وبعادتها الكريمة التي ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية حتى تكون مثلاً أعلى يحتذي حذوها من رآها من أخوتها المسلمات، ويتشجعن على التحلي بما يصون عفافهن ويقطعن الأطماع فيهن، ويحفظن عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه مَنْ ضَعفتْ عزيمتُها وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها .

عصمكن الله من الزلل، ويسر لكن سبل العلم والسلامة من الشر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٢] .

---

(١) صحيح . أخرجه الترمذي (١١٧٣) وحسنه، والطبراني (١٠/ ١٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٣٢٩ ، ٣٣٠ موارد) والألباني في « الإرواء » (٢٧٣) .

(٢) فتوى رقم ٢٦٦٦ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ .

الحجاب عن الأعمي لا يجب

٣٩ هل يجب على المرأة الحجاب عن الرجل الأعمى ؟

– لا يجب ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قَيْس أن تَعْتَدّ عند ابن أم مَكْتُوم، وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابَكِ فلا يراك». أخرجه مسلم في صحيحه[١].

وأما الحديث المشهور الذي ورد فيه أنه قال لزوجتين من زوجاته لما دخل عليه ابن أم مكتوم «احتجبا منه» فقالتا: إنه رجل أعمى، فقال: «أَوَعَمْيَاوَانِ أنتما؟ ألستما تُبصرانِه؟»[٢] فهو حديث شاذ لا يصح لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب منها الحديث المذكور، ومنها قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». متفق على صحته[٣]، وبالله التوفيق[٤].

لا يجوز كشف الوجه والكفين

٤٠ ورد في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه، فهل هذا هو الحجاب؟ وهل هناك أحاديث تدل على مشروعية النقاب ؟

– هذا الحديث رواه أبو داود في باب (فيما تبدي المرأة من زينتها) من سننه، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٤٢) وعلقه البخاري (٩/ ٤٧٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧١).

(٢) **ضعيف** . أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٦) وفيه نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول، وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠١) الديات، ومسلم (٢١٥٦) الآداب عن سهل بن سعد .

(٤) صحيفة البلاد في ٢ شوال ١٤٠٩ هـ .

الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن خالد بن دُريك عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلتْ على النبيِّ ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرض عنها، وقال: «يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغتْ المَحيضَ لم يَصلُحْ أنْ يُرى منها إلا هذا - وأشار إلى وجهِه وكَفَّيْه -»[1]. وهو حديث مرسل لأن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بَشير الأزْدي - ويقال البصري أيضًا؛ لأن أصله من البصرة - وثقه بعض علماء الحديث، و ضعّفه أحمد وابن مَعين وابن المَديني والنسائي والحاكم وأبو داود. وقال محمد بن عبد الله بن عمير: منكر الحديث، ليس بشيء، يروى عن قتادة المنكرات. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الغلط، يروى عن قتادة ما لا يُتابع عليه.

خلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف مِنْ عِدّة وجوه. وبالله التوفيق[2].

٤١ **في الفتوى نفسها يرد السؤال بوجه آخر، ويجاب عليه بزيادة فائدة.**

يقول السؤال: عن كشف الوجه واليدين، وعن قول الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: زعم بعض الناس أن قوله سبحانه وتعالى: **﴿إلا ما ظهر منها﴾** هو الوجه والكفان، وأنه يباح للمرأة كشف الوجه والكفين في البيت وخارجه، واحتج على ذلك بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها الوارد فيه أنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاق فأعرض عنها وقال لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز، أن يُرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه» .

- الذي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن المرأة كلها عورة وليس لها أن تكشف شيئًا من جسدها للأجنبي لا الوجه ولا غيره، ومما ورد في ذلك قوله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ**

---

(١) رقم (٤١٠٤) ، والبيهقي (٢/ ٦٦) ، (٧/ ٨٦) وقال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» ا.هـ.

(٢) فتوى رقم بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٠١ هـ .

عَلَيهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

ورُوي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن الجلباب ما تُلقيه المرأة على رأسها ووجهها وتبدي عينًا واحدة، فقال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ (الآية) . والوجه والكفان من أعظم الزينة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

ولم يستثنِ شيئًا لا الوجه ولا غيره، وهذه الآية وإن كانت في أمهات المؤمنين فالحكم يعمهن ويعم غيرهن، وليس هناك دليل فيما نعلم على تخصيصهن بالحكم. والعلة التي ذكرها الله وهي قوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعم الجميع؛ لأن الطهارة مطلوبة لجميع المسلمين والمسلمات.

وأما قوله سبحانه وتعالى في آية النور: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فعنه جوابان:

أحدهما :

أن المراد بذلك ما ظهر من الملابس؛ لأنه لا يمكن ستره، ولا يجب عليها لبس الخلقان من الملابس التي تُزْرى بها؛ فأباح الله سبحانه إظهار الملابس المعتادة البعيدة عن الفتنة. وهذا معنى ما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة.

الجواب الثاني :

أن المراد بقوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف ولكن ذلك قبل نزول آية الحجاب، ثم أُمرنا بستر الوجه والكفين بعد نزول آية الحجاب وهي آية الأحزاب المتقدمة، ومما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على هذا المعنى ما صح عن عائشة رضي الله عنها حينما قالت: «حين تخلّفتُ عن الجيش في غزوة الإفك وسمعتُ استرجاعَ صَفْوان بن مُعَطّل فخمّرتُ وجهي لما سمعتُ صوتَه، وكان قد عرفني قبل الحجاب»[1]

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وانظر «حديث الإفك» لعبد الغني المقدسي.

فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب صرن يخمّرن وجوهَهن، و صح عن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهَنا إذا دَنا منا الرَّكْبُ»[١].

ورُوي عن عائشة وأم سَلَمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع إذا دنا منا الرجالُ سَدَلَتْ إحدانا خِمارَها على وجهِها[٢].

والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الذي ذكرته في السؤال فهو حديث ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبي ﷺ لانقطاعه وضعف بعض رواته[٣].

أما انقطاعه فلأن خالد بن دُريك الذي رواه عن عائشة لم يلقها ولم يسمع منها، وهذه علة تضعف الحديث وتسقط العمل به كما نبه على ذلك أبو داود رحمه الله لما أخرج الحديث المذكور.

وأما ضعف بعض رواته فلأن في إسناده سعيد بن بشير الأسدي وهو ضعيف لا يحتج برواته فاتضح بهذا أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به على إباحة كشف المرأة وجهها وكفيها عند الأجانب لما عرفت بضعفه بسبب انقطاعه وضعف بعض رواته.

والله ولي التوفيق.

الحجاب عن المرأة الكافرة غير واجب

٤٢ **هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة، أم تُعامل كما تُعامل المرأة المسلمة؟**

---

(١) **صحيح**. أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة.

(٢) **حسن بشاهده**. أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥) وفي إحدى روايات الدارقطني أم سلمة بدل عائشة. وعلى كل فالحديث ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، ويشهد للحديثِ الحديثُ السابق فهو حسن بشاهده، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٠).

– لأهل العلم قولان، الأرجح فيهما عدم الوجوب؛ لأنهن نساء كسائر النساء، ولأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ، ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة ونساء الوثنيات، ولو كان واقعًا لنقل كما نقل ما هو أقل منه[١].

الحجاب من الصِّهْر

٤٣ **هل تتستر المرأة عن زوج ابنتها ؟ وهل يجوز ألا تأكل معه ولا تسلم عليه حتى في أيام المناسبات ؟**

– زوج البنت من المحارم لأمها؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمتثل حكم الله الذي أباح لها ذلك[٢].

هل يجوز لُبْس البُرْقع ؟

٤٤ **تزوجتُ من إحدى بنات قريتي، وزوجتي – ولله الحمد – على خلق رفيع، وقد علمتها ما يتعلّق بأمور دينها، وعندنا النساء يلبسن (البراقع) وقد حاولت مع زوجتي بأن ترتدي الحجاب وتترك (البراقع) فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت حيث إنها تعمل في تدبير منزل أهلها وتساعدهم في أعمالهم وهذه عادة بعض**

---

(١) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ .

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١٣٨ .

الناس عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل.

سؤالي: هل أُلزِم زوجتي بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف، عِلمًا بأن البرقع لا يبدي منها سوى عينيها؟ ثم هل أطالب أهل زوجتي بأن يتركوها تذهب معي؟ أرجو أن أجد لديكم الجواب الشافي.

– لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما، وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة، ولكل قوم عادتهم في ذلك. أما كونك تطالب أهلها بتسليمها إليك فهذا شيء يرجع إليك، فإذا كانوا في حاجة إليها، وجلوسها عندهم لا يضرك فالأحسن السماح بذلك؛ لما في ذلك من التعاون على قضاء حاجتهم، والتيسير عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كان في حاجة أخيه كان اللهُ في حاجتِه»[2]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، وفق الله الجميع لما يرضيه[3].

مصافحة المرأة الأجنبية

٤٥ **هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزًا من ثوب وغيره فما الحكم؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شابًا أو شيخًا، أو كانت امرأة عجوزًا ؟**

– لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا، سواء كن شابات أو عجائز،

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٦١٢٥) الأدب، ومسلم (١٧٣٤) الجهاد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٢٤٤٢) المظالم، ومسلم (٢٥٨٠) البر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١٨٤ .

وسواء أكان المصافح شـابًا أم شيخًا كبيرًا لما في ذلك من خطر الفـتنة لكل منهما. وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»[١]. وقالت عائشة رضي الله عنهـا: «مـا مَسَّتْ يَدُ رسـولِ الله ﷺ يدَ امـرأةٍ قَطّ، مـا كـان يبـايعـهن إلا بالكلام»[٢] ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل؛ لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة[٣].

حكم خروج المرأة المتعطّرة

٤٦ هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسـة أو المستشفى أو زيارة أقـاربها أو جـيرانهـا أن تتطيب وتخرج إلى تلـك الأغراض متعطّرة ؟

- يجـوز للمرأة إذا كـان خـروجهـا لمجـمع نسائـي، ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب فـي الأسـواق الـتي فيها الرجـال فلا يجـوز؛ لقول النبي ﷺ: «أيُّما امرأة أصـابتْ بخورًا فلا تَشْهَدْنَ معنا العِشـاءَ» ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ولأنّ خـروجـهـا بالطِّيب في طريق الرجـال ومـجـامع الرجـال كالمساجد من أسـباب الفتنة بها، كما يجـب عليها التستر والحذر من الـتبرج لقوله جل وعلا: ﴿و قَرْنَ في بُيوتِكنّ ولا تَبرّجنَ تبرجَ الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما[٤].

---

(١) صحيح. أخرجـه الترمـذي (١٩٥٧)، والنسـائي (٧/ ١٤٩)، وابن ماجـه (٢٨٧٤)، والحمـيدي (٣٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٧) وصححه ابن حبان (١٤ - موارد)، والألباني في « الصحيحة » (٥٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩١) التفسير، باب ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٥ .

حكم تقبيل النساء الرجال

٤٧ **أزور بين حين وآخر أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحيانًا ستة شهور وأحيانًا سنة كاملة.. وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة (صغارًا وكبارًا) فيقبلونني تقبيلاً محتشمًا ومخجلاً.. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جدًا عندنا ولا تعني شيئًا عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حرامًا يُرتكب.. لكني أنا الذي اكتسبت ثقافة إسلامية لا بأس بها ـ والحمد لله ـ بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر..**

كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علمًا بأني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولايحبنا (الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط الفتى بالفتاة) ..

وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علمًا بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

- لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه. بل ذلك من المحرّمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مَسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قَطّ حِينَ البيعة إنما كان يبايعنَ بالكلام[2]. وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين.. ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة. فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس. ولا يجوز للمسلم ولا

---

(١) سبق تخريجه ، الفتوى رقم (٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ، الفتوى رقم (٤٦) .

للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل[١].

تقبيل النساء الأقارب عند العودة من السفر

٤٨ **أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض و لي فيها أقارب، صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًا ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.**

– هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..**﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولَي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾ (الآية) [النور: ٣١] .

ولستَ من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «إني لا أصافحُ

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٧ .

النساءَ»[1]. ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما مستْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأة قطّ ما كان يبايعُهن إلا بالكلام»[2] ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت: لما سمعت صوتَ صفوان بن المعطَّل خمرتُ وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب[3]. فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب .

أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين . والله ولي التوفيق[4].

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته البالغة ؟

٤٩ هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم ؟

– لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها[5].

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط. وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسمًا لهذه الفتنة وسدًا لذرائع الفاحشة . . والله ولي التوفيق[6].

---

(١) سبق تخريجه ، الفتوى رقم (٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ، الفتوى رقم (٤٦) .

(٣) سبق تخريجه ، الفتوى رقم (٤١) .

(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٨ .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩١٨) مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٦) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٩ .

حجاب المرأة واجب في بلاد المسلمين وغيرها

٥٠ **في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرّض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟**

– لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارًا بل وجوبه عن الكفار أشد؛ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..﴾ [الأحزاب: ٥٣] . فبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع. وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (الآية) [النور: ٣١] (١) .

هل تُعتبر المرأةُ مَحْرَمًا للمرأة في السفر ؟

٥١ **هل تُعتبر المرأة محرمًا للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا ؟**

– ليست المرأة محرمًا لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب

(١) المصدر نفسه ص ١٩٠ .

كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما .

ولا يجوز أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبي ﷺ: «لاتسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم». متفق على صحته[١]. ولقوله ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنّ الشيطانَ ثالثُهما». رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح[٢]، والله ولي التوفيق[٣].

زوجتي قائمة بواجباتها ، لكنها لا تحتجب عن أبناء عمها ونصحتها فلم ترتدع فيكف أفعل ؟

٥٢ **إنني متزوج ولي من زوجتي أربعة أولاد و زوجتي لا تحتجب عن أبناء عمها، وقد أمرتُها بالحجاب عنهم فأبتْ ذلك، وطلبتُ من أهلها أن يأمروا ابنتهم بالحجاب.. فرفضوا.. ووجدتُ أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها وحاولت معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة.. وأخيراً طلبوا مني إما أن أرضى بذلك أو أطلقها .**

هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها وتؤدي الصلاة إلا أنها لا تستطيع أن ترفض أوامر أهلها .

أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله كل خير ؟

- الواجب عليها الاحتجاب عن بني عمها وعن جميع الأجانب طاعةً لله سبحانه لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) تقصير الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) الحج .

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٦) ، والترمذي (٢١٦٥) وصححه، وصححه الألباني في « المشكاة » (٣١١٨).

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٠ .

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وصيانة لها عن أسباب الفتنة منها و بها، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة . .

وسوف يحملها إيمانها - إن شاء الله - على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس[1] . .

تحجبت فسخر أهلي مني ومن زوجي .. ماذا أفعل ؟

٥٣ **أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعًا لا يصلون.. وتعرفت قبل زواجي على فتيات رزقهن الله هدى .. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلي وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيرًا من الفقه وأحكام الدين الإسلامي. وكان أهلي دائمًا يسخرون بي ويحاربونني خصوصًا عندما أنصحهم، ثم رزقني الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلي ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزئون بنا بكل الطرق والوسائل. وكثيرًا ما يطلبون مني خلع الحجاب ويستهزئون بزوجي لأنه فقير. و مَنّ الله علينا وحضرنا - أنا وزوجي - للعمل في السعودية.. وما زال أهلي يلاحقونني بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون مني أن أطالب زوجي بطلاقي ودائمًا يحرضونني عليه ويكرّهونني فيه ويدعون عليّ بعدم الإنجاب..**

هذه مشكلتي أرجو أن تدلوني ماذا أفعل ؟

- إذا كان الأمر كما قلت فاحمدي الله واشكريه كثيرًا على أن هداك للإسلام

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩١ .

علمًا وعملاً، ويسر لك زوجًا صالحًا يعينك على طاعة الله. ولا شك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما.. فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (الآية) [إبراهيم: ٧].

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] والذي أوصيك به هو تقوى الله والتفقه في دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له في المعروف، والحذر من طاعة أهلك في فراقه أو في شيء من المعاصي.

وأوصيكما جميعًا بالتعاون على البر والتقوى بالإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذي لا يصلي لا يعطي من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[1].

هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه في الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب[2].

زوجي لا يهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر.. هل أترك البيت أم ماذا أفعل؟

٥٤ **زوجي سامحه الله رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقًا في البيت، ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول إنني السبب - ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه وأصبر على تصرفاته تجاهي.**

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩).

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٣.

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا وترددت مرات في ترك البيت.

وأنا و لله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ.

فيا سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل مشاق الحياة أكون آثمة.. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيرًا.

– لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حُسْن الخلق وطيب البشر؛ لقول الله عز وجل: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩] ، وقوله سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُق»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرنَ من المعروف شيئًا ولو أنْ تَلْقَى أخاك بوجه طَلْق»(٢). خرجهما مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم، وأنا خيرُكم لأهلي»(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا فكيف بالزوجين والأقارب..؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) كتاب البر، باب تفسير البر والإثم عن نواس بن سمعان .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) كتاب الزكاة ، باب استحباب طلاقة الوجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) **صحيح**. اخرجه أبو داود (٤٦٨٢) مختصرًا، والترمذي (١١٦٢) وصححه، وأحمد (٢/ ٤٧٢، ٥٢٧) ، والبزار (١٤٨٢ – كشف)، وأبو يعلى (٥٩٢٦). وصححه ابن حبان (١٣١١ – موارد) ، والحاكم (١/ ٣) عن أبي هريرة .

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعافية الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله.. وفقك الله للمزيد من كل خير. وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل[1].

حكم اللَّعْن

٥٥ **امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتُها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كُرْه الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا أن آخر النهاية الشتم والضرب.**

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل.. أفيدوني وفقكم الله؟

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٥ .

- لَعْنُ الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن. وقد صح عن النبي ﷺ أن قال: «لَعْنُ المؤمنِ كقتله»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعّانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامة»[٢] فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح، الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق. نسأل الله لنا ولك الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم[٣].

سوء تصرف الزوج

٥٦ امرأة تشتكي من سوء تصرف زوجها وتسأل: ماذا تفعل معه؟

- إذا كان الواقع من زوجها هو ما ذكرتْه في السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لكِ المقام عنده ولا البقاء معه في البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى مكان تأمنين فيه؛ لقول الله سبحانه في شأن المؤمنات لدى الكفار: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولقول النبي ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمن تركها فقد كفر»[٤]، ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين. فالواجب عليك بغضُه في الله ومقاومته وعدم تمكينه من نفسك، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مخْرَجًا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٠٤٧) الأدب، ومسلم عقب (١١٠/١٧٦) الإيمان عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٦.

(٤) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٩).

ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢] .

يسّر الله أمرك وخلّصك من شره (إن كنت صادقة) وهداه الله للحق ومنّ عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم[1] .

معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان !

٥٧ **لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم.. إلخ، ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمتُ في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها، فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة :**

(أ) هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

(ب) هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

(جـ) هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي ؟

- الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديبًا يردعها عن ذلك إذا علمتَ أنها لم تدعه. . ونسأل الله لها الهداية[2].

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٧ .

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٨ .

هل يقع النشوز مِنْ قِبَل الزوجة ؟

٥٨ **يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨] .

والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته ؟

- قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بيّن الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٤][(١)].

مقابلة المرأة للسائق والخادم

٥٩ **ما حكم مقابلة الخدم والسائقين، وهل يعتبرون في حكم الأجانب علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب) فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟**

- السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما»[(٢)] ولعموم الأدلة في

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٨ .

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٥١) .

وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله[١].

مخالطة الخادمة غير المسلمة

٦٠ في بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل ؟

– لا حرج في ذلك، ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها في أصح قولَي العلماء، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيمَ والَّذينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لقَوْمهم إنَّا برآءُ منكُمْ وممَّا تَعْبُدُونَ منْ دُون الله كفرْنَا بكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ أبدًا حتَّى تُؤمنُوا بالله وحدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤] .

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة[٢]، وفي المسلمين والمسلمات غنًى عنهم والحمد لله، ولأن في وجودهم بين المسلمين خطرًا عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذًا لوصية النبي ﷺ وحذرًا مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم[٣].

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ٢٠٠ .

كفارة اليمين

٦١ في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إليّ باستفزازي بقوله (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت (والله لو ما بقى في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن). ومرت السنوات وتزوجت إحداهن.. وأنا الآن ولله الحمد أعيش حياة سعيدة وأرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق.

- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بُرّ أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، ومن الكسوة ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩] [1].

من أحكام النذر

٦٢ لقد نذرت يومًا من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة. وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول.. هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى الآن أربع سنوات ولم أوف بالنذر علمًا بأنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٣ .

ثانوي.. هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول ثانوي ؟

– إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئًا أنت ولا أهل بيتك لقول النبي ﷺ : «مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فلْيُطعْه، ومَنْ نذر أنْ يعصيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[١]. أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، أما إذا كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك شيء لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات ولكلِ امرئ ما نوى». متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفًا .

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئًا وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به من البخيل» كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٤٠) .
(٢) متفق عليه. سيأتي في الفتوى رقم (٨٥) .
(٣) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٤٠) .
(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص ٢٠٤ .

رضعتُ مع كُبْرَى بنات خالي فهل يجوز لي أو لأحد إخواني الزواج من إحدى أخواتها ؟

٦٣ **أنا شاب رضعت من أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها ؟**

– إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكنّ أخوات لك، وليس لك أن تتزوج منهن أحدًا، أما إخوانك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم. والخلاصة أنه لا حرج على إخوانك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوانك، والله ولي التوفيق[1] .

من أحكام الرضاع

٦٤ **هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فمَنْ مِنْ إخوان المتراضعين يحل للثاني ؟**

– إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة الرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعمامًا له، وصار أبو المرأة جدًا للرضيع وأمها جدة للرضيع، وصار

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٥ .

أبو الزوج صاحب اللبن جدًا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ، وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرضاعِ ما يحرمُ مِن النَّسب»(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رَضاعَ إلا في الحولين»(٢)، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمن ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوفى النبيُّ ﷺ والأمر على ذلك . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم(٣). (٤)

رضاع غير محرم

٦٥ **لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادّعت أمها أنها أرضعته مع أولادها - وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها .. فاحترنا في الأمر وذكّرناها بما حدث منها - أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها - فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخي أبدًا .. فهل نعتمد على كلامها الأول أو على كلامها الثاني وما رأي الشرع في ذلك ؟**

- دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك .

---

(١) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٥٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٤) وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ» ا.هـ.
وقال ابن عدي: وغيره لا يرفعه، وانظر « نصب الراية » (٣/ ٢١٨) ، و « التلخيص » (٤/ ٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٥٠ م) .

(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص ٢٠٦ .

أما أخوك فـلا مانع من تزوجه من بناتهـا ما دامت أكذبت نفسهـا في دعواها الأولى . .

وإن ترك التزوج من بناتها احتياطًا فـهو حسن لقول النبي ﷺ: «دَعْ ما يريبُك إلى مـا لا يريبك»[1]، وقـوله ﷺ: «مَن اتَّقى الشـبهـاتِ فـقـد استـبـرأ لدِينه وعِرْضِه»[2]. [3]

آباء من الرضاع

٦٦ طفل تربى في بيت عـمه ورضع من زوجة عـمه الأولى وبعد فـترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل عندما يكبر أن يتزوج من بنت عمه ؟

- إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خـمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين ، فإنه بذلك يكون ابنًا لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم .

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطـفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونهـا أخته من أبيه من الرضاع إذا كـان الواقع هو ما ذكره في السؤال، وقد قال الله سـبحانه في كـتابه المبين لما ذكـر المحرمـات: ﴿وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣][4].

---

(١) أخـرجه أحـمـد (١/ ٢٠٠)،والترمـذي (٢٥١٨)، والنسـائي (٨/ ٣٢٧)، والطيـالسي (١١٧٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣) .

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البـخاري (٥٢) الإيمان ، ومسلم (١٥٩٩) المساقاة ، عن النعمـان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ٢٠٧ .

(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص ٢٠٨ .

وقد قال النبي ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . متفق على صحته(١).

حداد الوفاة قبل الدخول

٦٧ **لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمي فتُوُفِّي. أرجو إفادتي هل يحق لها الحداد كاملاً أو نصفه أو لا يحق لها، وهل ترث من ملكه.. علمًا أنه لم يدخل عليها بتاتًا ولم يأتها منه أي شيء لا حلي ولا غير ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيرًا .**

– إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم في الآية فعمّهن جميعًا، وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميت فوقَ ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحدُّ عليه أربعةَ أشهر وعشرًا»(٢). ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها، وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢] .

ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٤) .

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٥٣٤٢) الطلاق ، ومسلم (٩٣٨) الطلاق، عن أم عطية رضي الله عنها .

الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين[١] .

إذا رفض ولي الفتاة تزويجها بقصد حرمانها من الزواج فما الحكم في هذا ؟

٦٨ **إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولي الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج .. ما حكم الإسلام في ذلك ؟**

– الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك لقول النبي ﷺ: «إذا خَطَبَ إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَه وخُلقَه فزَوِّجُوه إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير»[٢].

ولا يجوز عَضْلُهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد مَنْ عُرف بالعَضْل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعًا للظلم وتنفيذًا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله الهداية وإيثار الحق على هوى النفوس[٣].

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٦٣ .

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (٢/ ١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر « الإرواء » (١٨٦٨) .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٦٥ .

ليس من المعروف رَدُّ الخاطب الكفء

٦٩ **أريد حلاً لمشكلتي، وهي أنني فتاة أبلغ من العمر ٢٤ سنة وقد تقدم لخطبتي شاب قد أنهى دراسته الجامعية ومن عائلة متدينة، وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلى المجلس لأرى الشاب وقد رأيته ورآني وأعجبت بالشاب وأعجب بي علمًا بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمتْ والدتي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأي شكل كان، فقد حاول والدي الكثير معها ولكن بدون فائدة .. فهل لي الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخل في موضوعي ؟**

– إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض في الموضوع بل ذلك حرام عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعةُ في المعروف»[١] وليس من المعروف رد الخاطب الكفء، بل قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خَطب إليكم مَنْ تَرْضَوْن دِينَه وخُلقَه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير»[٢] ، وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك في ذلك[٣] .

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٧٢٥٧) أخبار الآحاد ، ومسلم (١٨٤٠) الإمارة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه في الفتوى الماضية .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٦٦ .

المغالاة في المهـــور

[٧٠] أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور، ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى .. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام ؟

- المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، وتسهيلاً للزواج، وحرصًا على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك، بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل، وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ..**﴾ [النور: ٣٢] (الآية) .

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «خيرُ الصَّداقِ أيسرُه». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[١].

وقال النبي ﷺ - لما أراد أن يزوّج بعضَ أصحابه امرأةً وهبتْ نفسها له عليه الصلاة والسلام -: «التمسْ ولو خاتمًا منْ حديد» فلما لم يجد زوَّجه إياها على أن يعلمها من القرآن سورًا عَدّها الخاطب[٢].

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريبًا. ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريبًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] . وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سَهُلَ إعفاف الرجال والنساء، و قَلَّتِ الفواحش والمنكرات، وكَثُرَت الأمة .

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وصححه ابن حبان (١٢٦٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢) وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٢٤) .

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٥١٣٥) النكاح، ومسلم (١٤٢٥) النكاح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله .

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك، والحذرَ كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذرَ أيضًا من التكلّف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيرًا .

أصلح الله حال المسلمين جميعًا ووفقهم للتمسك بالسُنة في كل شيء[١].

زواج الشِّغَار

٧١ رجل زوَّج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهما مهرًا رمزيًا للفتاة. هل يجوز تزويج الفتاة مقابل فتاة أخرى أم لابد من وضع مهر رمزي بين الاثنين ؟

- لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمى في ذلك مهر أم لم يسم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا النكاح، وسماه الشغار، وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته[٢]. ولم يذكر المهر، فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعًا، وهذا هو الأصح من قولَي العلماء، وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية رضي الله عنه أن أمير المدينة كتب إليه في رجلين تزوّجا شِغارًا وقد سميا مهرًا فكتب معاوية رضي الله عنه إلى أمير المدينة وأمره أن يفرّق بينهما، وقال:

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٦٨ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر . البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥/٥٧) .

هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ[١]. ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعًا يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله.
أما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي ﷺ وتفسير النبي ﷺ للشغار مقدم على تفسير نافع. والله ولي التوفيق[٢].

هل العدل شرط في تعدد الزوجات ؟

٧٢ **ما حكم تعدد الزوجات. وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزًا، وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت. وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟**

- تعدد الزوجات سُنة لمن قَوِيَ على ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره، أو تكثير النسل، أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرّم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية، وتكثير مَنْ يعبد اللهَ في الأرض، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة.

والحُجَّة في هذا قول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣].

وقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..**﴾ [الأحزاب: ٢١] (الآية). وقد جمع ﷺ عددًا من النساء وكان يعدل بينهن ويقول: «اللهمَّ هذا قسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تملكُ ولا أملك». أخرجه أهل السنن بإسناد

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٤)، وسنن أبي داود (٢٠٧٥).
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٦٩.

صحيح[١]، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان .

وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع نساء عملاً بالسُنة الصحيحة الواردة في ذلك والمفسرة للآية الكريمة. والله ولي التوفيق[٢].

حكم الحلِف بالتحريم والطلاق ؟

٧٣ ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق حتى إنه صار كالعادة للحالف.

- لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا، أو قال عليَّ الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ...**﴾ [التحريم: ١] (الآية). ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا**﴾ [المجادلة : ٢] (الآية) .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الحَلِف بغير الله وقال: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشْرَكَ. .»[٣] ولا شك أن قول الإنسان بالحرام لأفعلنّ كذا نوعٌ من الحلف بغير الله. . أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة (عليّ الطلاق) لأفعلن كذا أو إن فعلتِ كذا فأنت طالق . . لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعي، وإنما هو الغضب والتسرع إلى هذا الأمر وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»[٤]. . أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله. . والله ولي التوفيق[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣-٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١) عن عائشة ، وروي مرسلاً؛ وهو مارجحه جمع من الأئمة، وانظر التلخيص (٣/ ١٣٩) .

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (١١٧٧)، والحاكم (١/ ١٨).

(٤) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨). وانظر الإرواء (٢٠٤٠) .

(٥) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧١ .

طلاق بحسب النيـــة

٧٤ **حلف رجل - وهو ناسٍ - لحداثة زواجه قائلاً: عليّ الطلاق السنة القادمة أشتري كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟.. وإذا لم يشتر ماذا عليه؟.. علمًا بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق - لدرجة أنه استغفر الله ؟**

- مثل هذا الكلام يختلف حكمُه بحسب نية الزوج: فإن كان قصدُه حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم، وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وإن عشّى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأ ذلك.. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ويعتبر ذلك طلقة واحدة إذا كان الواقع منه هو اللفظ المذكور في السؤال، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيرًا من أهل العلم يوقع الطلاق بذلك مطلقًا، وقد قال النبي ﷺ: «مَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لدينه و عرضه». متفق على صحته[1]. [2]

زوجة الزاني ، هل تحرم عليه ؟

٧٥ **إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة؟**

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم في فتوى رقم (٦٥) .

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧٢ .

- لا يحرم كلٌّ منهما على الآخر، وعليهما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح. وإنما تكون التوبة نصوحًا إذا أقلع التائب من الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزمًا صادقًا على ألا يعود في ذلك خوفًا من الله سبحانه وتعظيمًا له ورجاء ثوابه وحذر عقابه .. قال الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعّد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظَم جريمتهم وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان ٦٧ : ٧٠].

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين ويغفر لهم. والله ولي التوفيق[١].

تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها

٧٦ **إذا قالت امرأة لزوجها: إن فعلت كذا فأنت محرم عليّ كحرمة أبي عليّ، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها.. أو العكس. فما حكم ذلك؟**

- تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧٣ .

حكمه الظهار؛ لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم.

وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وإن غدتهم أو عشتهم أو كستهم كسوة تجزيء في الصلاة كفى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغو فـي أَيْمانكُمْ ولكن يؤَاخذُكُم بما عَقَّدتمُ الأيمانَ فكفَّارتُهُ إطعَامُ عشْرَةَ مسَاكينَ منْ أوسَط مَا تُطعمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كسْوتُهُم أو تَحْرِيرُ رَقَبة فَمن لـمْ يجدْ فصيَامُ ثلاثة أَيَّام ذَلكَ كفَّارةُ أَيمانكُم إذا حَلَفتُمْ وَاحْفَظوا أيْمانَكمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (الآية) .

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين، وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبيُّ لمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لَكَ تبْـتَغي مَرْضَات أزْواجكَ والله غَفُورٌ رَحيمٌ * قَد فَرَضَ الله لَكُمْ تَحلَّةَ أَيمَانكُمْ والله مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَليمُ الحكَيمُ﴾ [التحريم: ١] .

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريمًا منجزًا أو معلّقًا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل قوله أنت عليّ حرام أو زوجتي عليّ حرام أو محرمة إذا دخل رمضان، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت عليّ كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق، وذلك محرم ومنكر من القول و زور، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه. وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿الَّذينَ يُظَاهرُونَ منكُم من نسَائهم ما هنَّ أمهَاتهم إنْ أمَّهَاتُهمْ إلا اللاَّئى ولدنَهُم وإنَّهُمْ ليَقُولُونَ منكرًا منَ القَوْلِ وَ زُورًا وإنَّ الله لعفُو غَفُور﴾ [المجادلة: ٢] .

ثم قال سبحانه: ﴿والَّذينَ يُظاهرُون من نسائهمْ ثُمَّ يعُودُون لما قَالُوا فتحرِيرُ رقَبة من قَبلِ أن يتماسَّا ذلكُمْ توعَظُونَ به والله بمَا تَعْمَلُونَ خَبير * فَمنْ لم يجدْ فصيامُ شَهريْنِ متَتَابعَيْنِ من قَبلِ أن يتماسَّا فمَن لم يستَطعْ فإطعَامُ ستينَ مسكينًا ..﴾ [المجادلة : ٣ - ٤] (الآية) .

والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها، ولا يحرم عليها زوجها بذلك وليس عليها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها؛ لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ: « لعنُ المؤمنِ كقتله»[1]، وقوله ﷺ : «إنّ اللعَّانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامة»[2]، وقوله ﷺ : «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالُه كفر»[3].

نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه[4] .

الطلاق الثلاث بكلمة واحــدة

٧٧ **الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث متفرقات في مجلس واحد يعتبر حرامًا وفاعله آثم، ولكنّ جمهورًا من العلماء قد اختلفوا كثيرًا حيث يرى البعض منهم بأنه يقع ثلاثًا، والبعض الآخر يرى بأنه يقع واحدًا، والفريق الآخر يرى بأنه لا يقع أصلاً لأنه طلاق بِدْعي ومخالف لما شرعه الله .**

والسؤال هو: ما هو الحكم الصحيح الذي ثبت عن النبي ﷺ؟ مع العلم بأنه رُوي عنه ﷺ أنه جعل الطلاق الثلاث واحدًا؛ كما روى عن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلّق رُكانةُ امرأتَه ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسولُ الله

(١) تقدم في فتوى رقم (٥٥) .

(٢) تقدم في فتوى رقم (٥٥) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود. البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) كلاهما في كتاب الإيمان .

(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧٦ .

ﷺ **كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا؟ فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إنْ شئتَ». فراجعها** .

- الصواب في هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فإنها تعتبر طلقة واحدة لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان على عهدِ النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاقُ الثلاثِ واحدةً. فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١]. وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب ابن عباس وغيرهم، وهو رواية ثابتة عنه رضي الله عنه، وهو قول الإمام محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيمّ رحمة الله عليهما .

واختار شيخ الإسلام أيضًا أن الثانية والثالثة من الطلقات لا تقعان إلا بعد نكاح أو رَجعْة لوجوه ذَكَرها رحمه الله ، ولكنني لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يؤيد قوله الثاني ولا أعلم عن الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك، وإنما الصواب قصر ذلك على ما إذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. وأما حديث رُكانة[٢] فليس بصريح في الموضوع مع ما في سنده من الكلام المعروف لأنه من رواية داود بن الحُصين عن عِكرمة. وقد ضعَّفها جماعة كما يعلم ذلك من ترجمة داود المذكورة في التقريب والتهذيب وغيرهما[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥، ١٦، ١٧) كتاب الطلاق .

(٢) ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٧٧ .

طــلاق صريــح

٧٨ **لي أخ شقـيق تزوج وبعد فتـرة من زواجه حدث بينه وبين زوجـته نقاش بسيط وأدى ذلك إلى أنه قال لزوجته: (أنت طالق).**
وذهبت إلى دار والديهـا بعد أسـبوع ذهب أخي إلى أحـد القضـاة وسأله عن كيـفية استرجـاع زوجته بعد أن شرح له القـصة بكاملها فأجابه القاضي بأنه لا يجوز له استرجاعها علمًا بأن هذه أول طلقة يتلفظ بها أخي على زوجته .
فأرجو من سماحة الشيخ إيضاح حكم الشرع في مثل هذه الحالة؟

– إذا كان الواقع هو ما ذكـره السائل وهو أن أخاه طلق زوجتـه طلقة واحدة ولم يطلقهـا سوى ذلك فإن لزوجهـا المراجعة ما دامت في العـدة إذا كان الطلاق على غير عِوَض وكانت مدخولاً بها .

أما إن كان الطلاق على عِوَض أو كانت غير مدخول بها فإنه ليس له مراجعتها إلا بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعًا . .

وهكذا إذا خرجت المدخول بها من العدة قـبل أن يراجعها فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد كالمطلقة طلقة واحدة أو طلقتين على عِوَض . .

والأدلة على ما ذكـرنا معلومـة وليس فيـما ذكرناه خـلاف بين أهل العلم . . والله ولي التوفيق[1] .

الطلاق لسوء العشــرة

٧٩ **ما حكم الشـرع في طلب الطلاق إذا أصبـحت العشرة مـستـحيلة وذلك للأسباب الآتية :**
أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حـقًا وكان يلعنني ويعلن والديّ

(١) المصدر السابق ص ١٧٨ .

ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية. ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي ولكن عندما أصبت بمرض (التهاب المفاصل) أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهًا شديدًا حتى أنني لا أطيق التحدث معه، فطلبت الطلاق منه فرفض علمًا بأنني من حوالي ست سنوات.. وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية ولكنه يرفض الطلاق. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي.

- إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج في طلب الطلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئًا من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيِّئ، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلي ولا يسب الدين، أما إن كان لا يصلي أو كان يسب الدين فهو كافر ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكينه من نفسك لأن سب دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال و ردّة عن الإسلام بإجماع أهل العلم لقول الله عز وجل: ﴿**قُلْ أَبالله وآياته ورَسُوله كنتم تَستهْزءُون * لا تَعْتَذرُوا قَدْ كَفرتُمْ بَعْدَ إيمَانكمْ**﴾ [التوبة: ٦٥] (الآية).

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولَي العلماء؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجلِ وبين الكفرِ والشركِ تَرْكُ الصلاة»[1]، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنة بإسناد صحيح عن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فَمَنْ تركها فقد كفر»[2]، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة غير ما ذكرنا . . والله المستعان[3] .

---

(١) تقدم في فتوى رقم (١٩) .

(٢) تقدم في فتوى رقم (١٩) .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٠ .

تفويض الزوجة لتطلق نفسها

٨٠ **الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهورًا من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته.**

سؤال هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ ؟

– لا أعلم حديثًا عن النبي ﷺ في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق، ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسُنة من جواز توكيلِ الرجلِ الرشيدِ غيرَه في حقوقه المالية وأشباهها، والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكّل المرأة في طلاقها نفسها أو وكّل غيره بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك ، لكن ليس له أن يوكّل في إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى، روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أُخبر النبيُّ ﷺ عن رجل طلق زوجتَه ثلاثَ تطليقات جميعًا، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكم» (الحديث)[1]. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن سأله عن الطلاق: أما إن كنتَ طلقتَها ثلاثًا فقد عصيتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[2].[3]

---

(١) **رجاله ثقات** . أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) ، وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات. وانظر كتاب الشيخ شاكر « نظام الطلاق في الإسلام » ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) تقدم في فتوى رقم (١١) .

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٠ .

مسألة في الرضاع

٨١ **تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة التي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت زوجتي كذلك مع ابنها، ولم تحدّد لنا كيفية الرضاعة ولا عدد مرات الرضاعة. ماذا أفعل ؟**

- لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة في الحولين، ولا يدفع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عن الشهادة مما لديها وحتى يكمل اللازم في الموضوع.. وفق الله الجميع[١].

الاستعانة بالسحرة

٨٢ **هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى أحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر أنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يفك السحر عنه، فيقوم بصَبّ الرَّصاص على رأس المريض في إناء فيه ثم يخبره بأن فلانًا قد سحره.**
وهل يجوز أن تسأل عن ابنها مَنْ سيتزوج وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبه زوجته أم لا؟

- يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية، أو ما شابه ذلك ليشخّص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرّمة شرعًا حسب ما يعلمه مِن علْمه مِن علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله الداء وأنزل الدواء عرف ذلك من عرف وجهل ذلك من جهله .

---

(١) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ .

- ولا يجوز له أن يذهب إلى الكَهَنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به، فإنهم يتكلمون رَجْمًا بالغيب، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم شأن الكفر والاستعانة بهم شرك .

وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ لم تُقبلْ صلاتُه أربعين». رواه مسلم[١].

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى كاهنًا فصدّقه فقد كفر بما أنزل اللهُ على محمدٍ ﷺ». رواه البزار بإسناد جيد[٢].

- ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمون إلى صب رصاص أو نحوه على رأسه، فإن هذا من الكِهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشيطان الجن، كما لايجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأل من الكهان عمن سيتزوج ابنته، أو عما يكون بين الزوجين أو أسرتهم من المحبة والعداوة والفراق، فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

التجمل للزوج

٨٣ | هل يجوز استعمال المكياج والبودرة للمرأة، إذا كانت تريد ذلك أمام زوجها فقط؟

- لا نعلم مانعًا من ذلك، والأصل جواز ذلك؛ لأن المباح يبقى على حكم الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولا نعلم نصًا يحرم ذلك[٤].

---

(١) مسلم عن صفية (١٧٥١/٤) كتاب السلام .

(٢) البزار (٣٠٤٤ - كشف) عن عمران بن حصين ، وقال الهيثمي في المجمع (١١٧/٥) : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة .

(٣) فتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٥ هـ .

(٤) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ١٤٠١/١٢/٦ هـ .

طــلاق الحامــل

٨٤ هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا ؟

– طلاق الحامل لا بأس به، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر عندما طلّق زوجته وهي حائض: «راجعْها، ثم أمسكها حتى تطهرَ ثم تحيض ثم تطهر، ثم طلقها إن شئتَ طاهرًا قبل أن تمسَّها، أو حاملاً»[١] .[٢]

طــلاق لا يقــع

٨٥ رجل كان جالسًا مع أخته ومع زوجته، فطلب من أخته أن تجيء بورقة وقلم، فكتب على الورقة كلمة (طلاق طلاق) بغير إضافة إلى أحد، فغصبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات (طلاق، طلاق، طلاق) ثم ألقى الورقة إلى امرأته، وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت، وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته. فما رأى سماحة المفتي في هذا الطلاق ؟

– هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة، إذا كان لم يقصد به طلاقًا، وإنما أراد مجرد الكتابة، أو أراد شيئًا غير الطلاق، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». الحديث[٣] وهذا قول جمع كثير من أهل العلم، وحكاه بعضهم قول الجمهور؛ لأن الكتابة في معنى الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق، والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق، والأصل بقاء النكاح، والعمل بالنية، وأسأل الله أن يوفق الجميع للتفقه في دينه والثبات عليه، إنه جواد كريم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق (١٤٧١/ ٥) .

(٢) صحيفة البلاد ، العدد ٩١٦٥ – شوال ١٤٠٩ هـ .

(٣) متفق عليه من حديث عمر . البخاري في مقدمة صحيحه (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) .

(٤) صحيفة البلاد ، العدد ٩١٦٥ – شوال ١٤٠٩ هـ .

الحـداد الواجـب

٨٦ **كم مدة حـداد المرأة الواجبة على من يتوفى زوجـها؟ وهل هي من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر؟**

- إذا توفي الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة **أشهر** وعشرًا إذا كانت غير حـامل، وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حـاملاً، وتلزم الإحداد في وقت عدّتها .

وأما الحِكمـة في ذلك فهي تبين براءة رحمهـا وتطييب خاطر أقـارب زوجها، ورعاية حـقوق الأسـرة، وغير ذلك، ولذا وجب عليـها الإحـداد في أيام العدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا وقد قـال سماحـة الشيخ عبـد العزيز بن عبـد الله بن باز في المجلة التي تصدرها هيئة الإفتاء .

يقول بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام :

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه،إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانيًا: تجنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها .

ثالثًا: تجتنب أنواع الطيب ونـحوها إلا إذا كانت قد طهـرت من حيضهـا، فلا بأس من أن تتبخر بالبخور .

رابعًا : تجـتنب الحلي من الذهب والفضـة والماس وغيـرها، سواء كـان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك .

خامسًا: تجتنب الكحل؛ لأن الرسول ﷺ نهى المُحِدَّة عن هذه الأمور كلها[١]، ولها أن تغتـسل بالماء والصابون والسِّدْر متى شاءت. ولهـا أن تكلم من شاءت مَنْ أقاربها وغيرهم .

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) عن أم سلمة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٠) ، وهو أيضًا عند النسائي (٦/ ٢٠٣) لكن ليس عنده ذكر الحلي .

ولها أن تجلس مع محارمها، وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهارًا في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس بيتها وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة. ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار على رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

هل على العجوز عدّة ؟

٨٧ **هل على العجوز التي لا حاجة بها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحُلم عدة الوفاة من وفاة زوجها ؟**

- نعم على العجوز التي لا حاجة بها إلى الرجال عدة الوفاة، وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك، عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، وتمكث أربعة أشهر وعشرًا، إذا لم تكن حاملاً لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] [2] .

---

(١) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ١٤٠١/١٢/٦ هـ .

(٢) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ .

مسائل في الزينة

٨٨ يقول السائل: ما رأي سماحتكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان ذلك جائزًا، فمن الذي يُسمح له بالقيام بذلك؟
وما نوع الذهب الذي يحرم على المرأة لُبسه؟ وهل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟ وهل يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام محارمها؟ وهل يجوز لها إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات ؟ وهل يباح لها أن تلبس القفاز؟

– وأجاب سماحة المفتي فى فتوى رقم ٤٩٦٢ بتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٠ هـ :

– نعم يجوز لها إزالة شعر جسدها ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها ولا شيء منها، وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها، أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة مما يجوز لها أن تطلع على جسمها أيضًا.

– ويجوز للمرأة أن تلبس كل أنواع الذهب. كما يجب لها أن تتزين بالمكياج على وجهها لزوجها ويجوز أن تظهر به أمام النساء والرجال .

– ولا يجوز لها أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال .

– ولا يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام محارمها من الرجال، ويجوز لها أن تكشفه للنساء مطلقًا. ويجوز لها أن تلبس القفازين .

٨٩ وفي فتوى رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٣٩٦/١/٢٩ هـ أجاب سماحته على هذا السؤال: ما حكم حلق المرأة لرأسها وحواجبها؟ قال:

– لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة، لما رواه الترمذي والنسائي عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها»[1]. ولما رواه

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/ ١٣٠) كلاهما من طريق خلاس عن علي، ورواه الترمذي عن خلاس مرسلاً (ولم يسق لفظه) وقال: حديث عليّ فيه اضطراب... ا.هـ. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٨) .

الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسَها»(١)، وقال الحسن: هي مُثْلى.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة، قال لها: لأي شيء تأخذه. قيل: هي لا تقدر على الدهن وما يسرحه وتقع فيه الدواب. قال: إن كان لضرورة أرجو ألا يكون به بأس. هذا كلام أحمد بن حنبل.

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص الجوانب أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض نساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير لخلق الله ومتابعة للشيطان في تغريره بالإنسان، وأمره بتغيير خلق الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعيداً * إن يَدْعُونَ من دُونه إلا إنَاثًا وَإن يَدْعُونَ إلا شَيْطَانًا مَريدًا * لَعَنَهُ الله وَقَالَ لأَتَّخذَنَّ منْ عبَادكَ نَصيبًا مَفْرُوضًا * ولأُضلَّنَّهُمْ ولأُمَنّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتّكُنَّ آذَانَ الأنعَام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيّرُنَّ خَلْقَ الله وَمَن يَتَّخذ الشَّيْطَانَ وَليًا من دُون الله فَقَدْ خَسرَ خُسْرَانًا مُبينًا﴾ [النساء: ١١٦ - ١١٩].

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن اللهُ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمّصات أو المتفلّجات المغيّرات لخلق الله» ثم قال: «ألا لعن الله من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل»(٢).

٩٠ يريد زوجي أن أصبغ شعري بصبغة شقراء أو سوداء .. فهل أفعل ذلك أم لا؟ وهل هذا مباح أم حرام ؟

- تغيير لون الشعر بصبغة سوداء لا يجوز ، أما بغيرها فهو جائز ولا بأس به(٣).

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٤٨٨٦) في التفسير ، ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠) في كتاب اللباس .

(٣) فتوى رقم ٥٣٦٦ بتاريخ ٣٠ من صفر ١٤٠٣ هـ .

٩١ **ما حكم تقصير المرأة لشعرها للضرورة ، مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصونه؟**

– إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط . أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «مَنْ تشبه بقومٍ فهو منهم[١]»[٢].

فيم تعمل المرأة ؟

٩٢ **ما حكم عمل المرأة ؟ وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟**

– لم يختلف أحد في أن المرأة تعمل، الخلاف إنما هو عن المجال الذي يجوز للمرأة أن تعمل فيه . . وبيانه أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يُفْضِ إلى ما لا يجوز شرعًا من خلوتها بأجنبي واختلاطها برجال غير محارم اختلاطًا تحدث منه فتنة، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم . . وبالله التوفيق[٣] .

صوت المرأة هل هو عورة ؟

٩٣ **يقال أن صوت المرأة عورة ، فهل هذا صحيح ؟**

– المرأة موضع قضاء وَطَر الرجل فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهورة، فإذا

---

(١) صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٠) ، وأبو داود (٤٠٣١) . وانظر الإرواء (١٢٦٩) .
(٢) فتوى رقم ٢٩٢٨ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٠ هـ .
(٣) فتوى رقم ٤١٦٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ .

تغنّجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن من وراء حجاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين، فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد الذي ليس معه خضوع ليس بعورة، ولأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويسألن عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن، ولم يُنكر ذلك عليهن.. وبالله التوفيق[1].

خاتم الزواج

٩٤ **ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بلبسها ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج مع تاريخ الخطوبة.. هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟**

- أولاً: ما ذكرتَ منْ لُبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلّد فيها جهلةُ المسلمين وضعفاءُ الدين الكفارَ في عاداتهم، وذلك ممنوع لما فيه من

(١) فتوى رقم ٥١٦٧ بتاريخ ١٤٠٣/١/٢ هـ.

التشبه بالكفار وقد حذر منه النبي ﷺ [١] .

ثانيًا: ليس في قول النبي ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٢] دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب في تزوجها. . وبالله التوفيق[٣].

راتب المرأة

٩٥ **يقول السائل: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة التي تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها بتبرج ؟**

– أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها ولا يجوز لها أن تتبرج لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحًا فالكسب مباح وإذا كان العمل محرمًا فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحًا ولكنها تأثم لتبرجها .

ثانيًا :الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وأما الدراهم التي تحصلها بناءً على أنها طالبة فإن كان تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع

---

(١) انظر فتوى رقم (٩١) .

(٢) متفق عليه من حديث سهل . البخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (١٤٢٥) كلاهما في كتاب النكاح .

(٣) فتوى رقم ٤١٢٧ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ .

فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت في مقابل عمل محرم فهي محرمة. ولا أثر في تبرجها في طريقها للجامعة في حِلّ ما يصرف لها من الجامعة.. وبالله التوفيق[١].

الرأي في الباروكة

٩٦ ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة؟ لتتزين بها لزوجها ؟

– ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوى العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى سار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢]. ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله[٣].. وبالله التوفيق[٤].

حكم التصوير الفوتوغرافي

٩٧ ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير ؟

– تصوير الأحياء أيًا كانت حرام بل من كبائر الذنوب سواءً اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذه مهنة، وسواء كان التصوير نقشًا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسًا بالكاميرا ونحوها من الآلات، أم نحتًا لأحجار ونحوها إلى آخره، وسواء

---

(١) فتوى رقم ٣٤٢٩ بتاريخ ٢/٢/١٤٠١ هـ .

(٢) **صحيح**. تقدم في فتوى رقم (٩١) .

(٣) **متفق عليه** . تقدم في فتوى رقم (٨٩) .

(٤) فتوى رقم ١٣٢٢ بتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٦ هـ .

أكان ذلك للذكرى أم لغيرها، للأحاديث الواردة في ذلك، وهى عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.. وبالله التوفيق[1].

حكم جمع شعر الرأس وسدله

٩٨ هل جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز ؟
ما حكم الضفيرة الواحدة فقد قيل لي أنها لا تجوز وأنها منهي عنها؟

- جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر، أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهي عن ذلك[2] .

حكم ضيق بعض الثياب

٩٩ ما حكم لبس الثوب وبه سحاب من وراء فقد قيل لي أيضًا أنه غير جائز ولم أجد السبب الذي يدعو إلى النهي عنه .

- أما لبس المرأة ثوبًا به سحاب من وراء أو من الجنب أو في الأكمام فلا يجوز إذا لزم من ذلك ضيق الثوب أو الأكمام وتحديد الجسم أو بعض الأعضاء.. وبالله التوفيق[3].

* * *

(١) فتوى رقم ٢٢٩٦ بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٩ هـ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قضية الحجاب

١٠٠ **يقول السائل قضية الحجاب للمرأة دار حولها خلاف كثير فنرجو من فضيلتكم بيان صفة الحجاب الشرعي على القول الراجح ؟**

– القول الراجح أن الحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه، أعظم شيء في ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي منها أما من كان من محارمها فلها أن تكشف وجهها له. وأما من قال: إن الحجاب الشرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها فهذا من عجائب الأقوال.

أيما أشد فتنة شعر رأس امرأة أو وجهها، وأيما أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها، كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال إن ذلك في الوجه وهذا أمر لا ريب فيه، والإنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلاً ولو كان شعرها دون ذلك ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميمًا ولو كان شعرها أحسن الشعر، ففي الحقيقة أن الحجاب الشرعي هو ما تحتجب به المرأة حتى لا يحصل منها فتنة أو بها ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه .

والإنسان يعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه. والله أعلم.

بيع الحلي وشراؤها

١٠١ **يقول السائل إذا باع إنسان حُليًا إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم ؟**

– هذه المسألة أحب أن نبسط القول فيها وذلك أنهُ ثبت عن النبي ﷺ من

حديث عُبادة بن الصامت أنه قال: «الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمثلٍ سواءً بسواء يدًا بيد»[1] فإذا بعت ذهبًا بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثاني من عيار أربع وعشرين مثلاً فلابد أن يتساويا في الميزان وأن يكون التقايض من الطرفين قبل التفرق. وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلابد من أن يتساويا وزنًا وأن يحصل القبض قبل التفرق. فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حليًا آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعني أنها قالت سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف وأشترى منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزنًا بالعشرة. إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لايجوز؛ لأن هذا البيع الذي حصل عقد صورى يقصد به التوصل إلى المحرم. أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به، ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشترى من الصائغ الذي باعت عليه تذهب وتطلب في السوق. إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه، ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد هنا أنه وجيه لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة. فالحاصل في جوابنا على هذا السؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطئة وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزنًا من ذهبها في هذه الحال مع زيادة القيمة، ولكن الأَوْلى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها في السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا.

حكم قص مقدم الرأس

١٠٢ يقول السائل ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذله ؟

– ذكر الفقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١) .

رأسها إلا في الحج أو العمرة، ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً. وبعض الفقهاء الحنابلة أيضًا حرموا قص المرأة شيئًا من شعرها إلا في الحج والعمرة ولكنني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك، والذي يترجح عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[١]. وقال: «مَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم»[٢]. ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه، ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار. فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

حكم لبس البرقع حال الإحرام

١٠٣ **يقول السائل قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك؟**

- حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت «لا تنتقب المرأة»[٣]، فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب، ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع جاهلةً تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس في عمرتها نقص؛ لأنها جاهلة. وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسيًا وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسيًا أو مكروهًا فإنه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٨٦).

(٢) صحيح. تقدم في فتوى رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

قيمة زكاة الحلي

١٠٤ يقول السائل وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسع وأربعون جنيهًا سعوديًا فما مقدار زكاته وهل هي في الذهب أم بالريالات ؟

– مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة. فهذا الذهب الذي ذكرت السائلة نقول ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة. وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟ نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب. وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سوارًا من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمةُ السوار أحبَّ إليه وأنفع له.

ماذا تفعل المعتمرة إذا حاضت

١٠٥ يقول السائل لقد قدمت من يَنْبُع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟

– الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أحابستَنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: فلتنفرْ إذن»[1]. فقوله ﷺ: «أحابستنا هي» دليل على أن يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة، لأنه ركن من العمرة. فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

(١) متفق عليه من حديث عائشة . البخاري (٣٢٨) كتاب الطهارة ، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) كتاب الحج .

زكاة الحلي

١٠٦ يقول السائل هل يزكى الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات؟

- الصحيح أن الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]، ولعموم قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو في صحيح مسلم: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نار فيُحمى عليها في نارِ جهنمَ ثم تُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بردتْ أُعيدت في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنةِ وإما إلى النار»[1] وللأحاديث الخاصة في الحلي مثل ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب يعني سوارين غليظين فقال النبي ﷺ: «أتؤدين زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيسركِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سوارينِ من نار»[2]. قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي وذكر له شواهد. وبهذا نعرف أن القول الراجح وجوب زكاة الحلي إذا كان من ذهب أو فضة لكن بشرط أن يبلغ النصاب، وقد حررنا النصاب فإذا هو في الذهب خمسة وثمانون غرامًا، وأما في الفضة فهو ما يزن ستة وخمسين ريالاً عربيًا سعوديًا. وإذا ملكت المرأةُ حلي ذهب يبلغ خمسة وثمانين جرامًا وجبت زكاتُه سواء كانت تلبسه دائمًا أو تلبسه في المناسبات.

---

(١) مسلم (٩٨٧)، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو عند البخاري (١٤٠٢) نحوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كلاهما في الزكاة.

(٢) تقدم في فتوى رقم (٢٧).

حكم لبس القفازين فى العمرة

١٠٧ يقول السائل هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفاز على يديها في أثناء العمرة ؟

– لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. والقفازان هما شراب اليدين التي تلبسهما المرأة. أما لبس القفازين في غير الإحرام فحسن لأنه أكمل في الستر .

حكم مس المصحف للمحدث

١٠٨ يقول السائل ما حكم قراءة القرآن الكريم وهو بيده من غير طهارة؟

– قراءة القرآن حفظًا عن ظهر قلب ولو كان عليه حدث أصغر لا بأس به، لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة. وأما إذا كان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذكرًا من القرآن مثل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن .

حكم مصافحة المرأة للأجانب

١٠٩ يقول السائل هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟

– النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة؛ لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك. وأما إذا كانت القريبة ليست محرمًا فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة،

لأنها مخالفة للشرع، فإن المس أعظم من النظر وتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالبًا. فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف.

حكم مزاحمة النساء للرجال على الحجر الأسود

١١٠ يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر، فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال ؟

- إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمرًا أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلّم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هى أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضًا إلا إذا قرن بالطواف؛ وهذا من جهل الناس، الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السُنة. وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علمٌ خلافَ ما أعلم أن يبلغنا به، جزاه الله خيرًا. إذًا فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره، فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضًا إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهى الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها، هكذا كانت سنة رسول الله ﷺ. وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزًا أو فتاة لا تطيق أو صبيًا يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة؛ لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم أو

الكراهية. فعلى المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر - ولله الحمد - واسعًا. فأوْسِعْ على نفسك ولا تشدّد فيشدِّد اللهُ عيك.

أحكام المعتدة عن وفاة زوجها

١١١ يقول السائل نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي؟

- المرأة المتوفي عنها زوجها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يُعَدّ زينة، ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر. وقال بعض العوام: إن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهى تشاهد القمر معناه أن هذا الإنسان تفرَّج عليها! وهذا كله من الخرافات. فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

زكاة الحلي

١١٢ يقول السائل هل ذهب المرأة الذي للزينة عليه زكاة أم لا؟

- نعم ذهب المرأة عليه زكاة إذا كان يبلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً وقدرها خمسة وثمانون غرامًا، فإذا بلغ هذا النصاب وجب عليها زكاته سواء ما تلبس أو الذي لا تلبسه إلا أحيانًا إذا كان ما عندها يبلغ النصاب فإنها تزكيه. لكن لو فُرض أن امرأة عندها حلي يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلي لا يبلغ النصاب فإن حلي البنات ليس فيه زكاة؛ لأن حلي كل بنت مِلْكٌ لها وهو لا يبلغ النصاب. أى لا نجمع حلي البنات بعضه إلى بعض ونزكيه فإن كل بنت مستقل ملكها عن البنت الأخرى.

حكم استعمال الدواء لمنع الحيض في رمضان

١١٣ يقول السائل ما حكم المرأة تأخذ حبوب لمنع الحيض في رمضان؟

- استعمال المرأة لحبوب منع الحمل إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية فإنه لا بأس به بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكنه حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، وأن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته فإنه لابد أن يحصل ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحظور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها فتختلف عليها وحينئذ تبقى فى قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك لهذا أنا لا أقول أنها حرام، ولكني لا أحبها ولا أحبذها، وأقول ينبغي للمرأة أن ترضي بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة وهى تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «ما لك لعلك نَفَسْتِ؟ قالت: نعم، قال: هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم»[1]. فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل وهذا من أفضل الأعمال.

مسألة في الاستحاضة

١١٤ يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم فهل تفطر ولا تصلي أم ماذا تفعل؟

- مشاكل النساء في الحيض والنكاح بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال ما زال موجودًا من بعث الرسول بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل

(١) متفق عليه من حديث عائشة . البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٠) .

مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النكاح، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كُدْرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض فلا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» أخرجه البخاري[١] ، وزاد أبو داود: «بعد الطهر» وسندها صحيح[٢]. وعلى هذا نقول كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر؛ لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكُرْسف - يعني القطن - فيه الدم، فتقول لهن: لا تعجلنَ حتى تَرينَ القَصَّة البيضاء»[٣].

بعض مسائل في الربا

١١٥ **اليوم، المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين ريالاً، فما حكم هذا ؟**

- لا يجوز أن تبدل ذهبًا رديئًا بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه «جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد، فقال له أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟ قال: لا، ولكننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله: أوَّه، لا تفعل عين

(١) تقدم في فتوى رقم (٥) .
(٢) تقدم في فتوى رقم (٥) .
(٣) تقدم في فتوى رقم (٨) .

الربا.. عين الربا»[1] فبين الرسول الله أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله، ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فقال: بع الجمع بالدراهم (والجمع: التمر الرديء المجموع من التمر) بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا (أي تمرًا جيدًا) فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وعلى هذا فنقول: إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهبًا طيبًا تختاره، هذه هي الطريقة التي أرشد إليها نبينا ﷺ.

حكم إزالة أو تقصير الحاجبين

١١٦ يقول السائل: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

- إزالة الشعر من الحجابين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة، وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمل، وإلا فلو صنعه الرجل لكان ملعونًا كما تعلن المرأة والعياذ بالله. وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لإنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفًا أو أن يكون قصًا أو حلقًا، وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

حكم مس الحائض للمصحف

١١٧ يقول السائل: ما حكم مس المصحف للحائض وقراءته ؟

- أما قراءة القرآن بدون مصحف للحائض فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: قولاً بالتحريم مطلقًا، وقولاً بالجواز مطلقًا، وقولاً بالتفصيل: إن احتاجت إليه مثل أن

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري. البخاري في الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤/٩٦).

تكون مدرّسة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته في الاختبار فإنه لا بأس به، وإن كان لغير حاجة فلا ينبغي أن تقرأه هذا إذا كان عن ظهر قلب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في السُنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن. والذي أختاره أنه إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن كالمثالين السابقين فإنه يجوز للحائض أن تقرأه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا ينبغي أن تقرأه ولها عنه عِوَضٌ بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد.

حكم العمرة بدون محرم

١١٨ يقول السائل هل العمرة للمرأة من دون محرم جائز أم لا، وهل العمرة للمرأة مع نساء أُخر مع ذي محرم جائز أم لا ؟

- سفر المرأة بدون مَحرم مُحَرَّم لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما، ودليلنا على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا تسافرْ امرأةٌ إلا مع ذي محرم»[(١)] وأرجو أن تتأملوا كلمة تسافر وكلمة امرأة. امرأة نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قُرِّر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية. وكلمة «لا تسافر نهي» عن مطلق السفر؛ لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف. قال ﷺ: «لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجتْ حاجّةً وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا. فقال: «انطلقْ فحجَّ مع امرأتِك»[(٢)]. فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن كُتب في الغزو، وقال: انطلق فحج مع امرأتك. و «مع» تفيد المصاحبة فهل الرسول عليه الصلاة والسلام سأله هل امرأته معها نساء؟ الجواب: لا. هل سأله أهي عجوز أم شابة؟ - لا - هل سأله أهي

(١) متفق عليه. البخاري في الجهاد (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١/ ٤٢٤).
(٢) هو جزء من الحديث السابق.

قبيحة أم جميلة؟ - لا - هل سأله أهي آمنة أم خائفة؟ - لا - كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لأن لا يفوت عليه أجر الغزوة ولما لم يستفصل أنصح الخلق وأعلم الخلق عُلم أن الأمر عام، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا للزيارة ولا للعلاج ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم، حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا ما أطلقه النبي ﷺ، ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعض الناس إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يؤديها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، ونقول لهم: من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ؟ الحديث عام ليس فيه تخصيص، والسفر على الطائرة يسمى سفرًا لغة وعرفًا، والمرأة المسافر على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفًا، فما الذي يخرج هذا السفر من قوله لا تسافر؟ وما الذي يخرج هذه المرأة من قوله امرأة؟ إذا قالوا: السفر قصير نصف ساعة من القَصِيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جدة، وساعة وربع من جدة إلى الرياض. قلنا: هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفرًا، والنبي عليه الصلاة والسلام ما فصّل في السفر. ثم نقول إن الإنسان قد يؤدي امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم ينزل الركاب في المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة.

ثانيًا: فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني ثم تهبط في المطار الذي طارت منه وحينئذ تضيع المرأة.

ثالثًا: فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فنزلت المرأة، مَنْ سيصطحبها من الطائرة إلى صالة المطار؟ ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار؟ لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة

وربما تُخدع ويحملها شخص يقول لهـا أنا أوديكِ إلى بيتك ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجـب أن يكون لديه غَيْرة على محـارمه . ثم بعد هذا أيـضًا نقول: لو زالت كل هذه الأسـباب أو هذه الفتن فمن الذي يـكون إلى جنبها في الـطائرة قد يكون إلى جنبها فـي الطائرة رجل أفسق الناس وحينئذ تحصل الهـلكة، يأخذ منها رقم التليفـون ويعطيها رقم تليـفونه ويضحك إليـها وتضحك إليـه ويحصل بذلك البلاء. ومـهمـا كان يجب علينا معـشرَ المسلمين أن نقـول إذا سمعـنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأطعنا، ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم سواء كان مـعهـا نساء أم لا، وسواء كـانت آمنة أم لا، وسواء كـانت شابة أم عـجوزًا، وسواء كانت جميلة أم قبيحة .

حكم دخول الحائض الحرم

١١٩ يقول السائـل ما حكم وجود المرأة في المسجـد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب ؟

– لا يجوز للمرأة الحـائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيـره من المساجد ولكن يجوز لها أن تمـر بالمسجد وتأخذ الحاجـة منه وما أشبه ذلك، كـما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمْرة. فقالت: إنها في المسجد – وهي حائض – فقال: إنّ حِيـضتكِ ليستْ في يدك»[1]. فإذا مرت الحـائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج علـيها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فـهذا لا يجـوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمـر النساء في صـلاة العيـد أن يُخرجن إلى مصلى الـعيد العواتقَ وذوات الخدور والحُيَّضَ، إلا أنه أمـر أن يعتزل الحُيّض المصلّى، فـدل ذلك على أن الحائض لا يجـوز لهـا أن تمكث في المسجـد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث .

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم فى فتوى رقم (٧) .

مسألة للحائض في الإحرام

١٢٠ **سائلة: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم، وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من سكة. فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ ؟**

- هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام، حتى لو كانت حائضًا فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحُليفة يريد حجة الوداع، فأرسلتْ إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»[(١)]، ودم الحيض كدم النفاس، فنقول: للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. والاستثفار معناه أنها تشد على فَرْجها خِرقةً وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم[(٢)]، وفي صحيح البخاري أيضًا عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة[(٣)]، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٠٩).

(٢) البخاري في الحيض (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١/١١٩).

(٣) متفق عليه من حديث جابر. البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣/١٣٦)، كلاهما في الحج.

حكم استعمال المكياج

١٢١ هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات ؟

– تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت كان استعمال المكياج إما محرمًا أو مكروهًا على الأقل؛ لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه. وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضي أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة! ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح؛ لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه

مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هى المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين. والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها؛ لأنه يعبّر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم .

دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان

١٢٢ **هل يجوز أن تكون زكاة الذهب للمجاهدين الأفغان ؟**

- نعم يجوز لمن عنده زكاة سواء كانت الزكاة ذهب أو زكاة دراهم أو زكاة عروض تجارة أو غير ذلك يجوز أن يصرفها إلى الأفغانيين المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد في سبيل الله من مصارف الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] .

إهداء ثواب الطواف للحي

١٢٣ **هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي وهى حية ؟**

- المشهور من مذهب الحنابلة أن يجوز أن يجعل ثواب الطاعات للمسلم سواء كان حيًا أو ميتًا، ومن ذلك الطواف والصلاة ونحوهما .

الرطوبة الخارجة من المرأة

١٢٤ **هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة جزاكم الله خيرًا؟**

– المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئًا واحدًا وهو المني فإن المني طاهر، وإلا فكل شيء ذي جِرْم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجسًا وموجبًا للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة. ولكني مع ذلك في حرج منه؛ لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائمًا وإذا كانت دائمًا فإن التخلص منها أن تعامل معاملة مَنْ به سَلَس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي. ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان مَخْرَج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

إذا انتقض وضوء المصلي

١٢٥ **السائل يقول: أخي فضيلة الشيخ عافاه الله.. ماذا يفعل المصلي إذا أتاه الريح في الصلاة أو أحد نواقض الوضوء، و من حيث إذا كان به غازات من بطنه هل حكمه كالذي به سَلَس البول ؟**

– إذا أحدث المصلي في صلاته بريح أو بول أو غير ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ولا يجوز أن يبقى فيها حتى وإن كان إمامًا أو مأمومًا، فإن كان مأمومًا انصرف وتوضأ ثم رجع ودخل مع الإمام من أول صلاته وأتم ما بقى، وإن كان إمامًا انصرف أيضًا وقال لمن خلفه تقدم يا فلان أكمل الصلاة بالناس، وكذلك لو أن الإمام دخل في الصلاة وفي أثناء صلاته ذكر أنه على غير وضوء فإن الواجب عليه أن ينصرف ويقول لأحد المصلين يا فلان تقدم فأكمل بهم الصلاة. وأما الغازات فإن كان لا يتمكن من حبسها بمعنى أنها تخرج بغير اختياره

فإذا كانت مستمرة فيه فإن حكمه حكم مَنْ به سَلَس البول يتوضأ للصلاة عند دخول **وقتها ويتحفّظ** ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ومعنى قولنا يتحفظ أنه يشد على المخْرج خرْقةً أو نحوها تخفّف من المخارج بقدر المستطاع .

فضيلة صلاة المرأة في البيت

١٢٦ **السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد: نحن نحبك في الله، ونود الإجابة عن هذا السؤال: أنت في ليلة ما قبل البارحة قلت أن المرأة صلاتها في بيتها أفضل، فهل التي تصلي في المسجد تأثم ؟**

- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله الذي أحببتني فيه أن يحبك. وأما الجواب على سؤالك فإني أقول إن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة في المسجد فإنها لا تأثم بذلك. بشرط أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة، فإن كانت متطيبة حرم عليها الحضور إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ أصابتْ بخورًا فلا تشهدْ معنا صلاةَ العشاء»[1]. والمرأة لا تؤمر بالمجيء إلى المسجد أبدًا، ولكن يباح لها الحضور بالشرط السابق، إلا في صلاة العيدين فإن المرأة تؤمر بالحضور بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة .

طهر الحائض بعد الفجر

١٢٧ **هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه ؟**

- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الصلاة (٤٤٤/١٤٣) .

فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنبًا مِنْ جِماع أو احتلام وتسحّر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا .

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه إلى أمر آخر عند النساء: إذا أتاه الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

الإفطار في مكة

١٢٨ يقول: يوجد شخص الآن يفطر ؟ (هذا السؤال وقع في مكة في رمضان) .

– وجود شخص يفطر في مكة في مثل هذا اليوم ليس بغريب؛ لأن مكة فيها الآفاقي وفيها المواطن الذي من أهل مكة، والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر. فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال. فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز أن يفطر.

---

(١) البخاري في الصوم (١٩٤٤) . وانظر الفتح (٤/ ١٨٠ - ١٨١) .

حكم لبس النساء للذهب

١٢٩ **تقول السائلة: ما حكم لُبس الذهب للنساء ؟**

– لبس الذهب للنساء جائز لكن بشرط أن لا يتـعدّى حتى يكون إسرافًا، فإن تعدّى حتى كان إسرافًا فإن الله عز وجل يقول: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١] . فالله تعـالى لا يحب المسرفين في الأكل ولا في الشرب ولا في اللباس ولا في المسـاكن ولا في المراكب، وعلى هذا فنقول: يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي مـا شاءت من ذهب وفضة وجوهر وغـيره بشرط أن لا يصل إلى حَدّ الإسراف .

حكم قص شعر النساء

١٣٠ **تقول السائلة أيضًا: ما حكم قص الشعر للنساء ؟**

– قص الشعر وكأنه تريد شعر الرأس، قص شعـر المرأة لرأسها إنْ قصته حتى يكون كهيـئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كـبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[1]، وأما إذا كان قصًا لا يصل إلى هذا الحـد فإن فيه خلافًا بين أهل العلم، والمشهـور من مذهب الإمام أحمد أنـه مكروه فيكره لها أن تقص شيئًا من شعر رأسها سـواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثل لرأس الرجل فـيكون حـرامًا، وكذلك إذا قـصتـه على وجـه يشبـه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «مَنْ تشبّه بقومٍ فهو منهم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري كما تقدم في فتوى رقم (١٠٢) .

(٢) **صحيح** . تقدم في فتوى رقم (٩١) .

حكم كشف المرأة لقدميها في الصلاة

١٣١ **تقول السائلة أيضًا: هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفةً القدمين؟**

- الأَوْلَى للمرأة أن تستر كفيها وقدميها في الصلاة، والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يجب لأنهما من العورة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفين والقدمين ليسا من العورة، ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة في حال الصلاة، وأما الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة لكنه عورة في النظر، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرجال إلا زوجها و مَنْ كان من محارمها .

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة

١٣٢ **ما حكم لُبْس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم ؟**

- لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «صِنفانِ من أهل النار لم أرهما بَعْدُ: رجالٌ معهم سِياطٌ كأذناب يضربون بها الناسَ - يعني ظلمًا وعدوانًا - ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلات»[١]. فقد فُسِّر قوله «كاسياتٌ عارياتٌ» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفُسِّر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بَشرة المرأة، وفُسِّرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهى ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة؛ لقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملكت أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** [المؤمنون: ٥ - ٦]. وقالت عائشة: «كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ - يعني من الجنابة - مِنْ إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨/١٢٥) كتاب اللباس والزينة ، و (٢١٢٨/٥٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها .

(٢) متفق عليه . البخاري في الغسل (٢٦١) ، ومسلم في الحيض (٣٢١/٤٥) .

فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان الضيق شديدًا يبين مفاتن المرأة .

حكم لبس الباروكة

١٣٣ تقول السائلة: ما حكم لبس الباروكة لقصد التزين للزوج ؟

- لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل في العينين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها، وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله، فإن الرسول ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[1].

حكم تسريحة الكعكة

١٣٤ تقول السائلة: ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس، أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس - أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

- الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد - وذكر الحديث وفيه: ونساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البُخْت المائلة»[2]. فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز .

---

(١) **متفق عليه** . وتقدم في فتوى رقم (٨٩) .

(٢) تقدم في فتوى (١٣١) .

الخلوة بغير المحرم

١٣٥ **يقول السائل: هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود، أو اعتذر وهو موجود، والمستشفى داخل البلد؟**

- لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حَذّر منها الرسول ﷺ حين قال: «إياكم والدخولَ على النساء. قالوا: يا رسول الله أرأيت الحَمْوَ؟ قال: الحمو الموت»[1] ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم، سواء في البلد أو في السفر، مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرم، ولا تسافرْ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَم»[2].

سفر المرأة دون محرم

١٣٦ **يقول السائل: امرأة تريد السفر إلى جدّه للعمرة، و ودّعها مَحْرَمٌ لها من الرياض، و ركبت الطائرة، واستقبلها في جدة محرم آخر، هل يجوز ذلك ؟**

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر . البخاري في النكاح (٥٢٣٢) ، ومسلم في السلام (٢١٧٢/ ٢٠) .
(٢) تقدم في فتوى رقم (١١٧) .
(٣) تقدم في فتوى رقم (١١٧) .

- إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «لا تسافرْ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَم»(٣). وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في ما نهى عنه الرسول ﷺ. قد تقول: إن محرمها إذا شيّعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس، فالجواب: أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجتْ حاجّةً وإني أكتتبتُ في غزوة كذا وكذا. فقال: انطلق فحج مع امرأتك»[1] فأمره الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ - لا - هل قال معها نساء أو لا؟ - لا - ما قال - هل قال هي عجوز أو شابة؟ - ما قال - فالأصل بقاء اللفظ على عمومه لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيِّدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصَحِّحوا خطأي وإن كنت أصبتُ فوافقوني على هذا وحذّروا الناس، هذا الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحد يكون المسافر وحده، هو سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ لا، قد تتأخر، ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائمًا أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب: قد تحدث مثل هذه الحالات. ثم لو فُرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يتسنّى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قُدِّر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة؟ وفي نفس الوقت هي غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات كل هذا وارد، أليس كذلك. سَلّمنا أن كل

---

(١) متفق عليه . . وتقدم في فتوى رقم (١١٧) .

هذه الموانع فُقدت وجاءت المسألة على ما يرام ولكن مَنْ الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة ـ نعم الله أعلم ـ قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرّها ويغريها، وما دامت المسألة خطيرة والشارع له تشوّق بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: «ولا تزنوا» حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سببًا للوصول إلى الزنا. فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكّن أحدًا من محارمه من السفر إلا بمحرم، وما أيسرَ الأمَر، اذهب معها و ودها وارجع، ما فيه كُلْفة، والحمد لله.

سفر الخادمة

١٣٧ **يقول السائل: لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أيِّ بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟**

– الجواب: أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحْرَم»[1] نعم لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد مَنْ يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

الوضوء على الكريم

١٣٨ **يقول السائل: هل يجوز أن أتوضأ وعلى جسدي أو جلدي نوع من الدهون أو الكريم ؟**

(١) متفق عليه.. وتقدم في فتوى رقم (١١٧).

– نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون بشرط أن لا يكون متجمدًا يمنع وصول الماء، فإن كان متجمدًا يمنع وصول الماء فلابد من إزالته قبل الوضوء.

دخول الحائض الحرم

١٣٩ **تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدًا، ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت، فماذا عليَّ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس ؟**

– لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»(١). . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج. وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف، و لا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف، والله تعالى أعلم .

مسألة في الحيض

١٤٠ **تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة، وهل يجب أن تقضيها إذا طهرت، وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ؟**

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٣٠٤) الحيض ، ومسلم (٨٠) الإيمان .

– المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت إن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتها الحيض، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاة»[1]. فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء. ثانيًا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها قضاء صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يُخرج الصلاةَ عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

مسألة في الحج

١٤١ **سائل يقول: هل كل النساء تعتبر من العَجَزة الذين رخّص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مَغيب القمر من مُزْدلفة ليلةَ العيد؟**

– لا، ليس كل النساء من العجزة، فإن العجز وصف يكون في الرجل وفي المرأة، والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة، ولهذا تمنّتْ عائشةُ رضي الله عنها أنها استأذنت النبيَّ ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سَوْدَة رضي الله عنها، فالعبرة بالقوة والقدرة سواء كان ذلك في الرجال أو في النساء، والصحيح أن الحاجّ إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجز فإنه يجوز له أن يرمي من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس. إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه؛ لأن المقصود من الدفع من

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٥٨٠) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٧) المساجد.

مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس، فإذا وصلتِ إلى منى قبل طلوع الفجر وأردتِ أن ترمي الجمرات فإنه لا حرج عليك. وأما الإنسان القادر القوي فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النبي ﷺ .

مسألة في النذر

١٤٢ امرأة تسأل تقول: إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل ؟

- أولاً: أنصح جميع إخواني المسلمين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، و إنما يستخرج به من البخيل»[١]. وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣] . فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرتَ فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نذر أَنْ يطيعَ اللهَ فليطعْه»[٢] سواء كان هذا النذر مشروطًا بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذرًا مطلقًا، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطًا بحصول نعمة أو اندافع نقمة، وقد يكون مطلقًا بلا شرط هذه ثلاثة أحوال، إذا قال قائل: لله عليّ نذر أن أصوم غدًا. هذا نذر طاعة أم لا؟ نذر طاعة. مطلق أو مقيد؟ مطلق يعني ما له سبب، طيب إذا قال: إن نجحتُ في الامتحان فللَّه عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام - هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة؟ بحصول مصلحة. إذا قال: إن شفى اللهُ مريضي فللَّه عليَّ نذر أن نصوم شهرًا. هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض، وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصّصْت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٦٦٠٩) القدر ، ومسلم (١٦٤٠) النذر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة عن عائشة رضي الله عنها .

الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب في الصوم مكروه، يعني يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعَيْنه فإنه تصومه، فإن عجزت فإن النذر الواجب يُحْذَى به حذو الواجب في أصل الشرع. وهنا سؤال مني لكم، لو قال قائل: لله عليّ نذر أن ألبس هذا الثوب. أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟ الجواب: لا يجب أن يوفي به؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفّر كفّارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

حكم رفع الصوت في الصلاة الجهرية

١٤٣ **ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء؟**

- الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، فكل ما ثبت في الصلاة في حق الرجال فإنه ثابت في حق النساء إلا ما قام الدليل على التفريق فيه بين الرجال والنساء، ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل في حقها الإسرار، اللهم إلا أن تصلي في بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها في هذه الحال أن تجهر في الصلاة الجهرية، وأما رفع اليدين فإنه مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال بناء على الأصل السابق.

حكم خروج المرأة وهى متزينة

١٤٤ **ما حكم تعطّر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟**

– خروج المرأة متطيبة إلى السوق مُحرّم لما في ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكّن امرأته أو مَن له وَلايةٌ عليها أن تركب وحدها مع السائق؛ لأن هذه خَلْوة، أما إذا كانت ستمرّ إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب. وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهي متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ: «أيُّما امرأة أصابتْ بخورًا فلا تشهدْ معنا صلاةَ العِشاء»[1]. ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد. أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة، أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز؛ لدخوله في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صِنفان من أهل النار لم أرهما بعد.. وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[2].

حكم تحديد النسل

١٤٥ أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟

– قطع النسل قطعًا نهائيًا قد صرّح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما في ذلك من المضادّة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلّما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتنّ الله عز وجل على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرةً فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٢٥).
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٢٥).

وذكّر شُعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صَوْلة و هَيْبة أمام أعدائها. فلا يجوز للإنسان أن يتسبّب لقطع النسل قطعًا نهائيًا. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خِيفَ عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يُعمل لها - أى لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

حكم قضاء الصيام بعد دخول رمضان الثاني

١٤٦ **سائل يسأل: امرأة أفطرتْ في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقضي حتى تأتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرضٍ عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله ؟**

- إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة، حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تعلّل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[1] وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لاعذر لها فهى آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (١٩٥٠) الصوم ، ومسلم (١١٤٦) الصيام .

مدة دم النفاس

١٤٧ المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها فمتى انقطع تطهرت و صلّتْ وما هي أقل مدة للطهر ؟

- النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك، والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلّت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يومًا فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

حكم صلاة الجنازة للنساء

١٤٨ سائلة تقول: أحيانًا في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أنْ يؤدِّين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب ؟

- المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذا عامة ولا يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرّخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة .

عدة المطلقة

١٤٩ سائل يقول: أرجو توضيح عدّة المطلقة، وهل المطلقة طلاقًا رَجْعيًا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

– إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يُخرجها منه لقوله تعالى: ﴿**لا تُخرِجُوهُنَّ من بيُوتهنَّ ولا يَخرُجْنَ إلا أن يَأْتين بفَاحشَة مُّبَيِّنَة وتلْكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]، وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تنصرف إلى بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومُحرّم، ؛ لأن الله قال: (لا تخرجوهن – ولا يخرجن) ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿**وتلْكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ ثم بيّن الحكْمة منْ وجوب بقائها في بيت زوجها لقوله: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١]. فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدّتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيّب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرَّجْعة. وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي. وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طُلقت قبل الدخول والخَلْوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدّة عليها إطلاقًا، فبمجرد ما يطلقها تَبينُ منه وتحلّ لغيره. وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أم قصرت، ربما

يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها، وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة إثنى عشر شهرًا. المهم أن الحامل عدّتها وضع الحمل مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانيًا: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة، سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل. وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلى بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن مَنْ تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثًا: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أَيِسَتْ منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَاللائِي لَم يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعًا: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسًا: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

هذه أقسام عدد المرأة المطلّقة.

أما التي فُسخ نكاحها بخُلْع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خلع زوجته بأن فسخ نكاحها بعِوَض دفعتْه هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العِوَض فإنه يكفيها حيضة واحدة. والله الموفق.

حكم نزول الدم من الحامل

١٥٠ امرأة أُصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟

– نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض. لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل ومُوجبًا لما يوجبه ومسقطًا لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا. والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروًا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرْق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم، بل هى في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبيّن فيه خَلْق إنسان فإن دمها بعد خروجه يُعَدّ نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما. قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا، لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق فقال: «إنّ أحدَكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغةً مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملكُ ويؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقَه وأجله وعمله وشقي أم سعيد»[1]

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣)، وانظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب.

ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا كما قاله بعض أهل العلم .

حكم عمل المرأة

١٥١ ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها ؟

– المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل: أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء و ما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنها لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء، وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[1]. فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال .

حكم قضاء أيام الصيام

١٥٢ سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن ؟

– يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواءه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عز

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري (٥٠٩٦) النكاح ، ومسلم (٢٧٤٠) الرقاق، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وجل ومراقبتـه والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فـيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرّى الأيام التي تركتَها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبرأ ذمتها ، ونرجو أن يقبل الله توبتها .

أذكـار الصلاة

١٥٣ **سـائلة تقـول: ماهي الأذكـار والأدعـية المشروعـة التي تقـال عند الانتـهـاء من كل صـلاة، وهل هناك فـرق بين الأدعـيـة بالنسـبـة للصلوات بمعنى هل لكل صلاة دعاء خـاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة، وما هو ؟**

– الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فـإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافيًا، لأن العبـادات المتنوعة يجـوز بل يشرع للإنسـان أن يفعلها على تلـك الوجوه التي أتت عليها مثال ذلك الاستفتاح فيه استـفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع ففيه ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقني مِنْ خطاياي كما يُنقّى الثوبُ الأبيض من الـدَّنَس، اللهم اغـسلـني من خطاياى بالماء والـثلج والبَرَد»[١]، وفيه أيضًا: «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمُك وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»[٢].
فإذا استفتح بالأول أو بالثاني أو بغيـرهما مما ورد في الاستفتاح وهوالذي يقال في أول ركعة قبل الفـاتحة فلا حرج عليه، بل هو الأفضل أن يسـتفتح بهذا تارة وهذا تارة. وكذلك ما ورد في التـشهد، وكذلك ما ورد في أذكـار الصلوات؛ فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يـستغفر ثلاثًا يقول أستـغفر الله أستغفر الله أسـتغفر الله،

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٧٤٤) الأذان ، ومسلم (٥٩٨) المساجد .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) الصلاة موقوفًا على عمر بن الخطاب وفي سنده انقطاع وصح موصولاً موقوفًا عليه عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠ - ٢٣٢) ، والحاكم (١/ ٢٣٥) وله شواهد مرفوعة عن عائشة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم ، وانظر « الإرواء » (٣٤٠ ، ٣٤١) .

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير(ثلاث مرات)، ولا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياه له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ويقول أيضًا: اللهمّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة فهذه تسعة وتسعون. ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويجوز أن يقول سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، بمعنى أن يسبح ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها ويحمد ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها ويكبر أربعًا وثلاثين جميعًا فهذه مئة. ويجوز أيضًا أن يقول بدلاً عن ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين مرة فهذه مئة، فهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا؛ ليكون قد أتى بالسُّنَّة. أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكذلك يقول: ربِّ أجرني من النار سبع مرات، واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها على عدة فوائد، منها: أن تنوّع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون أتوماتيكيًا بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمّد وتقصّد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب، ومن فوائد تنوع العبادات أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب فيكون بذلك تسهيل عليه، ومنها أن في كل جزء منها ما ليس في الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل. والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فبأي واحد منها أتى فقد أحسن، والأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة .

حكم المشطة المائلة

١٥٤ سائلة تقول: هل يجوز للمرأة المِشْطة المائلة أم هي حرام ؟

– المشطة المائلة لا أتصورها، لكن إذا كان المقصود فَرْق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا .

حكم ذيل المرأة

١٥٥ وتقول أيضًا: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا ؟

– نعم يجوز للمرأة أن تُنزل ثوبَها إلى أسفل من الكعب، بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمَي المرأة أمر مشروع، بل واجب عند كثير من أهل العلم. فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها، وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها .

حكم نزول الدم من العجوز

١٥٦ شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عامًا ولها مدة تسع عشرة سنة وهى لم تأتِ بأطفال، ولأن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم، وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم ؟

- مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لاتصلي ولا تصوم، فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحدًا للصلاتين صلاة المغرب والعشاء وواحدًا لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخفّ الخارج ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا والفجر ركعتين، أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيرًا أو تقديمًا وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا. وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلاحرج عليها.

حكم ظهور ساعدي النساء

١٥٧ **سائلة تقول: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم، أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك ؟**

- أما هذا الجزء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له، وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرّم ولا يجوز أن

تُخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها. فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، وقولها أننا قد فصّلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول: لابأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتُلبس للزوج والمحارم، ويُفصَّل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخ زوجها وما أشبهها. ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرج بها أمام الناس في السوق .

ما للنساء في الجنة

١٥٨ **سائل يقول في رسالته: عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ، ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهنّ أزواج أم لا؟**

- يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: **﴿وَلَكُم فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُم وَلَكُم فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلاً مِن غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾** [فصلت: ٣١ - ٣٢] ، ويقول تعالى: **﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [الزخرف: ٧١] . ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكورًا كانوا أم إناثًا. فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجًا لها في الدنيا كما قال تعالى: **﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾** [غافر : ٨] . وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخيّر بينهما في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة. فالنعيم في الجنة ليس قاصرًا على الذكور وإنما هو للذكور وللإناث، ومن جملة النعيم الزواج. ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجًا. فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب .

حكم الطلاق بالنية

١٥٩ **سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغَضَبٌ تركتُ على إثْره المنزل إلى بيت أهلها وذهبتُ أنا إلى العراق، وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها .**

ثانيًا: هل عليَّ بعد عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضبانًا منها ؟

- ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجها ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف. والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحدًا في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله، وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ به من الزوج أو من وكيله، وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله. وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية لا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هى في عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق .

حكم بُعْد الرجل عن امرأته أكثر من سنتين

١٦٠ **هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق، وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة ؟**

– الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها. ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها. ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

قراءة القرآن على الميت

١٦١ **هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له وما نوع الدعاء، وهل يجوز أن يبكي عليه أيضًا وهل يجوز أن يصام عنه وأن يصلي بدلاً عنه لأننا نقوم بختم القرآن عوضًا عنه ونهدي هذه الختمة إلى رُوحه ، وإذا كان المتوفي صديق أو قريب هل يجوز لشخص أن يحج عن نفسه وعن المتوفي في نفس الوقت .**

– قراءة القرآن على القبور بدعةٌ لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من

عند أنفسنا لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النار»(١).

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ الكلامِ كلامُ الله، وخير الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ».

أما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قِهِ عذابَ النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصد الإنسان من البدع أيضًا؛ لأنه لا يُخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت السنة عن النبي ﷺ فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء أيًا كان ذلك المكان - إذا لم يرد به الشرع يكون تخصيصه بدعة.

وأما الصوم للميت والصلاة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي: الدعاء، والواجب الذي تدخله النيابة، والصدقة، والعتق. وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بالأعمال الصالحة إذا أُهديت له في غير هذه الأمور الأربعة. ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له، إذا كان الميت مؤمنًا ولكنَّا لا نرى أن إهداء القُرَب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل بل ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١]. ولم يقل النبي ﷺ أو ولد صالح يعمل له أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما. وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا يحتاج إلى العمل الصالح فليجعل العمل الصالح لنفسه وليكثر من الدعاء لأمواته فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح رضي الله عنهم .

حكم من علم أنه رضع من زوجته بعد الزواج بعامين

١٦٢ تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هى في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه أم لا تحرم ؟

– المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال ﷺ: «تحرّمُ الرضاعةُ ما تحرّم الولادة»[٢]، وقال ﷺ: «يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب»[٣]. والله جل وعلا يقول: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ لما ذكر المحرمات قال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء: ٢٣] لكن بشرطين: أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات، وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتَك الخاصة وما ذكرتَه من أنك تزوجتَ من امرأة رضعتَ وإياها من امرأة وإنك عشت معها في الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلي الرجوع إلى القاضي الشرعي أو المفتي المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٢) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٥٠٩٩) النكاح ، ومسلم (١٤٤٤) الرضاع عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٦) الرضاع من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها ؟

١٦٣ **هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيهـا، أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحـارم لها. لقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها.**

- نعم إذا كـان لأم المرأة أو أبيهـا عم شـقيق أو من الأب أو من الأم أو لهـا خال كذلـك فإنه يكون من محارم المرأة؛ لأن عم أبيك عم لك وخـال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

حكم مس المصحف

١٦٤ **إنه من المعلـوم لدى أن الحـائض لا تمس القـرآن الكـريم، ولكنني رأيت بعض الأخوات يفـعلن ذلك فلما سألـتهن عن ذلك قلن لي هذا يجـوز فالله لم يحـرمه. وقـد علمتُ أيضًا أنها يجـوز أن تمس كتاب التفسير أي الوارد فيه الآيات أرجو توضيح هذا الموضوع؟**

- نعم لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضًا أو نفاسًا أن يمس المصـحف وذلك لقـوله ﷺ في حـديث عمـرو بن حَزْم: «لا يمس المصـحف إلا طاهر»[1]. وهذا باتفاق الأئمة الأربعـة، فلا يجوز لمن عليه الحـدث الأكبر أن يمس المصحف إلا من وراء حائل، فله أن يمس أو يحـمل المصحف بالكيس أو بالغلاف من وراء حائل، أمـا أن يمسه مباشـرة فهذا لا يجوز. وأما مـس التفسير الـذي فيه قرآن فلا حـرج في ذلك لأن هذا لا يسمى مصحفًا لمن عليه الحـدث أن يمس كتاب التفسير وأن يقرأ فيه، لأن هذا ليس مصحفًا وإنما هو كتاب تفسير.

---

(١) صحيح . انظر « الإرواء » (١٢٢) ، و « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٦٥٥٩) .

حكم دفن طفل وطفلة في قبر واحد

١٦٥ حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقُبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

- المشروع أن يدفن كل ميت في قبره وحده هذه هي السنة التى عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ وإلي عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرها أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد[1]. إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جُمعا في قبر واحد جهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن الذى ينبغى لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبّس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعًا.

حكم الرقية من السحر والمرض

١٦٦ عندنا في السودان بعض من الناس يُعرفون بالمشايخ يكتبون المحاية للناس إذا مرض الشخص أو أصابه سحر أو غير ذلك من الأمور الخرافية، ما حكم من يتعامل معهم وما حكم عملهم هذا؟

- إن الرقية على المريض المصاب بسحر أو بغيره من المرض لا بأس بها إن كانت من القرآن أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرقى أصحابه ومن جملة ما يرقاهم به «ربَّنا الله الذي في السماء تقدّس اسمُك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتُك في السماء فاجعل رحمتَك في الأرض، أنزل رحمةً من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٥) الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

رحمتك واشْفِ من شفائك على هذا الوجع»(١) فيبرأ.

ومن الأدعية المشروعة - بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك.

ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذى يؤلمه من بدنه فيقول: أعوذ بالله وعزته من شر ما أجدُ وأحاذر إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم مَنْ أجازه ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على المريض أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده أو تحت وسادته وما أشبه ذلك فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها. وكل إنسان يجعل من الأمور سببًا لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعًا من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سببًا. هذا بقطع النظر عن حال هؤلاء المشايخ فلا ندرى فلعل هؤلاء المشايخ من المشعوذين الذين يكتبون أشياء منكرة وأشياء محرمة فإن ذلك لا شك في تحريمه، ولهذا قال أهل العلم: لا بأس بالرُّقي بشرط أن تكون معلومة مفهومة خالية من الشرك.

هل مجرد العقد يوجب إرثًا ؟

١٦٧ **خطب شخص ما فتاة بكرًا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة، وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التى عقد عليها، هل ترثه وهو لم يدخل بها؟**

---

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (١٠٣٧) ، والحاكم (١/ ٣٤٤) وسنده ضعيف جدًا. فيه زياد بن محمد الأنصاري وهو متروك، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠، ٢١) عن فضالة بن عبيد، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وجهالة الأشياخ الذين روى عنهم .

- نعم ترثه وإن كان لم يدخل بهـا، وذلك لعموم قـوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ * فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلهن الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فالزوجة تكون زوجـة بمجرد العقد الصـحيح، فإذا تم العقد الصـحيح ومات زوجها عنهـا ورثته ولزمتها عـدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كـاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر. وفي هذه المسألة التى سأل عنها السـائل حـيث لم يوجـد لهذا المـيت أحد من الـورثة لا أصحـاب الفـروض ولا العَصَبات فـإن ما زاد على نصـيب المرأة يكون في بيت المال؛ لأن بيت المال جـهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

حكم تطويل الأظافر

١٦٨ ما الحكم في تطويل الأظافر مع العلم أنها نظيفة وهل قـصها سنة أم فرض؟

- تقليم الأظافر أو قصها من سنن الفطرة التي فطر الله الخـلق على استحسانها قدرًا وسنها لهم شرعًا، وقد وقّت النبي ﷺ فـيها وفي قص الشارب وحلق العانة ونتف الآباط ألا تتـرك فـوق أربعين يومًا[١]. وعلى هذا فـلا تترك الأظافـر فوق أربعين يومًا لا تقص سواء كـانت نظيفة أو وسخـة؛ لأن خير الهدي هدي مـحمد ﷺ. وعدم قـصها مـخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليـها وإبقاؤها أكـثر من أربعين يومًا إذا كان الحـامل له على ذلك الاقتداء بالكفـار اللذين انحرفت فطرهم عن السـلامة فـإن ذلك يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ قـال: «مَنْ تشبّه بقـوم فهـو منهم» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) الطهارة، باب خصال الفطرة عن أنس رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٩١).

يقتضي كفر المتشبه بهم. أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته...

حكم زيارة القبور للنساء

١٦٩ هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلي القبر قبل طلوع الشمس ولم تَبكِ وقرأت الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ـ هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكِ فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل.. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعوّل عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها، ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرّمها. والصحيح الراجح عندى من أقول أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج[1]. واللعن لا يكون على فعل

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤-٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، والطيالسي (٨١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان (٣١٧٩- إحسان)، (٧٨٨- موارد)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به قلت: وهذا إسناد ضعيف أبو صالح هو مولى أم هانيء وهو ضعيف وانفرد ابن حبان فجعل اسمه ميزان ولكنه لم يتابع.

وللفقرتين الأولى والثانية شواهد: فالأولى: أخرج الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وصححه الترمذي، وابن حبان (٣١٧٨- إحسان)، (٧٨٩- موارد)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٥٩٠٨)، والطيالسي (٨١٧)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «لعن الله زوّارات القبور» ولفظ ابن حبان كما في الإحسان «زائرات». =

مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضى أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رُتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتى لهذه المرأة التى تُوفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبر

١٧٠ **يوجد بالمسجد الذي بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد ويقع داخل سور المسجد لكنه بُني على اتجاه القبلة أى في الجهة المعاكسة للقبلة فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ، وإذا كان لا يجوز أن يُصلَّي في هذا المسجد ماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت علمًا بأنه أقرب المساجد لنا وإذا أردنا أن نغيره إلى مسجد آخر فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى.**

= وعمر بن أبي سلمة قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق يخطيء» وشاهد آخر أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) وأحمد (٣/ ٤٤٢)، والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «...زوارات» وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) بلفظ: «زائرات». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان. وعبد الرحمن بن بهمان مجهول. والله أعلم.

وللفقرة الثانية وهى «والمتخذين عليها المساجد» شواهد في الصحيحين وانظر الحديث الآتى.

قال الألباني في «الضعيفة (١/ ٣٩٥): «وأما لعن المتخذين عليها السرج؛ فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ؛ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة...» ا.هـ.

ـ إذا كان هذا المسجد مبنيًا على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تحذيرًا لما صنعوا[١]، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذا الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دُفن في مكان لا يحل أن يُدفن فيه فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى، والصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر صحيحة بشرط أن لا يكون القبر من ناحية القبلة فيصلى الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور[٢]، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد.

حكم الاحتفال بعيد الأم

١٧١ **نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس فهل هذا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به أم لا. وتقديم الهدايا.**

ـ إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشأها من غير المسلمين أيضًا فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أُحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على مُحدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[٣]. أي مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»[٤]. وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٤٤٣) المغازي، ومسلم (٥٣١) المساجد عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٩٧) الصلح، ومسلم (١٧١٨) الأقضية، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسلم (١٧١٨) الأقضية، عن عائشة رضي الله عنها.

الذى ذكرت السائلة والتى سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه. والذي ينبغي للمسلم أيضًا ألا يكون إمّعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يُكَوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتي يكون أسوة لا متأسيًا لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

هل الرزق والزواج مكتوب فى اللوح المحفوظ

١٧٢ هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدود مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

- كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في لوح محفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال: له اكتب قال: ربى وماذا أكتب؟ قال أكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة[١].

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد[٢]،

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩) وحسنه، وأحمد (٥/٣١٧) والطيالسي (٥٧٧)وانظر «تقريب التدمرية» تحقيق سيد بن عباس الجليمي.

(٢) سبق تخريجة في الفتوى (١٤٧).

والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسبابًا يزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

من الأسباب أيضًا: صلة الرحم، من بر الوالدين وصلة القرابات فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصلْ رحمَه»[1]. ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك قال النبي ﷺ: «الكيِّس مَنْ دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز مَنْ أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله الأماني»[2].

وكما أن الرزق مكتوب مقدّر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

هل الحناء فى الشعر تبطل الصلاة؟

١٧٣ هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنى سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

ـ هذا أيضًا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

---

(١) **متفق عليه.** أخرجه البخاري (٥٩٨٦) الأدب، ومسلم (٢٥٥٢) البر والصلة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف.** أخرجه الترمذي (٢٤٦١)، وابن ماجه (٤٢٦٠) عن شداد بن أوس، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وأمـا الحناء أثنا الصـلاة فـلا أدرى كـيف يكون هذا السـؤال إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتـحنا. ولعلها تريد أن الحناء هـل يمنع صحة الـوضوء إذا تحنّت المرأة؟ والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو مـا كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

حكم أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل؟

١٧٤ ما حكم الزوجة التى تأخذ من مال زوجها عـدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنهـا لم تأخذ منه شيء.. مـا حكم هذا العمل؟

- لا يجوز للمـرأة أن تأخذ من مال زوجهـا بغير إذن لأن الله سبحـانه وتعالى حرم على العبـاد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعـلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعـراضكم عليكم حرام كحرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا ألا هل بلّغتُ»[١].

ولكن إذا كان زوجها بخـيلاً ولا يعطيها وولده ما يكفيهـا بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخـذ من ماله بقدر النفـقة بالمعروف لها ولأولادها، لا تأخـذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثـر مما يجب لها هى وأولادها لحديث هند بنت عُتبة أنها جاءت إلى النبى ﷺ، وَصَفَتْ زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطينى من النفقـة ما يكفـيني ويكفي بنّي. فقـال النبي ﷺ لها: خـذي مِنْ ماله ما يـكفيك ويكفي بنيك، أو قال ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف[٢]. فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول: إنهـا تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيـئًا، وحلفها

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١٧٤١) الحج، ومسلم (١٦٧٩) القسامة عن أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٥٣٦٤) النفقات، ومسلم (١٧١٤) الأقضية.

هذا محرّم إلا أن تتأول، بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئًا يحرم عليّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليكَ أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ.

والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

حكم أكل ذبيحة أهل الكتاب

١٧٥ ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف إذا كان ذكر اسم الله عليه أم لا؟ وما هو رأيكم بمعاشرة الكافرة؟

ـ ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم ولا ندري أذُكر اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: سَمُّوا أنتم و كُلُوا. قالت وكانوا حديثي عهد بكفر[١]. يعني أنهم جديدو الإسلام ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: سموا أنتم وكلوا أي سموا على الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك. ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال وهو معاشرة المرأة الكافرة فإن مخالطة الكافرين إن كان

(١) البخاري (٥٥٠٧) الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

يُرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرهم لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم فإن المعاشرة تُذهب الغَيْرة والإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكافرين وقد قال الله عز وجل ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا للهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله ويوادهم ويحبهم لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه.

حكم من تصلي وتصوم ولا تلبس الحجاب

١٧٦ **إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات في أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلتُ الله أمام عيني وأفكر كثيرًا مع نفسي في يوم الحساب وأخاف من عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائمًا أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟**

ـ إن هذا السؤال تضمن مسألتين: المسألة الأولى ما وَصَفَتْ به نفسها من استقامة على دين الله عز وجل لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي

وصفتْ به نفسها إن كان الحامل لها علي ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وقول النبي ﷺ: «مَنْ سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيىء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها من غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذى يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتي يسترن وجوهن ونُحورَهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسينًا فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم.

ما حكم زوجة يأمرها زوجها بعدم ارتداء الحجاب

١٧٧ **رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟**

- إننا ننصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله، وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كان النبي ﷺ قد حمّل الرجلَ المسؤولية في أهله فقال: «الرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته»[1].

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٨٩٣) الجمعة، ومسلم (١٨٢٩) الإمارة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فكيف يليق بهـذا الرجل أن يحاول إجبـار زوجته علـى أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرّم، يكـون سببًا للفتنة بها ومنها فليتـق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

حكم معاشرة زوج يشرب الخمر

١٧٨ أنا أمرأة متزوجة من رجل ميسور الحـال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر، وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه. فوجدت الأمر صعبًا وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو أخوة، فـهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهـتدي إلى الله لا غـير لكنه لم يتـرك الخمـر، وعطفًا على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة..

ـ الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك، أما بالنسـبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحـة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر فإن شرب الخـمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام»[١]. وأجمع المسلمون

(١) صحيح. له طرق وشواهد كثيرة، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٥)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٠١)، والتلخيص (٤/ ٣٥٩).

على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافرًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل..

فأنصحك أيها الأخ أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليكِ فإن معاشرتكِ لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضى أن يكون كافرًا ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، وأما هجرك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك.

ونسأل الله لجميع الهداية والتوفيق.

حكم معاشرة زوج تارك للصلاة

١٧٩ **زوجي تارك للصلاة ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا أني أحبه كثيرًا ولي منه أولاد ونعيش سعداء وكثيرًا ما رجوته للعودة إلى الصلاة فيقول بعدين ربي يهديني، ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل..؟**

- حكم الشرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة والذي ذكرت السائلة أن عندها علمًا بأن تارك الصلاة كافر، حكم الشرع في نظرنا أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر لقول الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة: ١٠] فبين الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن المؤمنات حرام

على الكفار كما أن الكفار حرام عليهن؛ وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فورًا وألا تعاشره ولا تجتمع معه في فراش ولا في غيره لأنها محرمة عليه وأما حبها إياه وعيشتها معه عيشة حميدة، فإنها إذا علمت أنها حرام عليه وأنه أجنبي منها ما دام مصرًا على ترك صلاته فإن حبها هذا سيزول لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء، وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الوالي مسلمًا وهذا ليس بمسلم، ولكني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه، ويقلع عن كفره و ردّته ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح ولو صدق الله في نيته وعزيمته ليسر الله له الأمر كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

إنني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه ويبقى أولاده تحت ولايته وإلا فإنه لا حظ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده.

حكم ظهار المرأة

١٨٠ إن زوجتي تقول لي دائمًا: أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

ـ هذا الكلام منها لا يحرمها عليك لأن معنى قولها: أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهارًا ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكّنه من

نفسهـا إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفـعت الكفارة قبل أن يستمـتع بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك. وكفارة اليمين إطعام عـشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

حكم ذبيحة المرأة

١٨١ هل يحق للمرأة أن تقـوم بعملية الذبح سواء أكـان طيرًا أو ما شبْه ذلك من الحيوانات؟

- نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرًا أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا في سَلْعَ - وهو جبل في المدينة - فعدا الذئب على شاة لها فأدركـتها فذبحتها بحجـر وكان ذلك في عهد النبي ﷺ[1]، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضًا، وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح.

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال، هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح لكن بشرط أن تكون مـسلمة أو من أهل الكتاب اليهـود أو النصارى، وأن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم، بغير السن والظفر، وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح.

جرى على لسانى لفظ الطلاق قبل أن أعقد. فهل يقع؟

١٨٢ إنني شاب متـزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عـقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيرًا وأدى بالتالى في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قـبل عـقد القـران، حـيث قلت مـا يلى بالحرف الواحد قاصدًا الخطيبة: «إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلتْ كـذا بعد زواجهـا ستكون مطلقة» وبـعد أن تم الزواج بيننا

---

(١) أخرجه البخاري (٤ ٥٥٠) الذبائح والصيد: باب ذبيحة المرأة والأمة عن كعب بن مالك.

حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب عليّ أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل ما زلت أخشى إخبارها خوفًا من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا..

ـ إن ما ذكرته من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له؛ لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فجعل الله الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حَلّ عقد النكاح، والحَلّ لا يكون إلا بعد انعقاد. وعليه فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقتَ الطلاقَ عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفّر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعامًا غداءً أو عشاءً تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه، وإما أن تعطيهم من الرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يُؤْدِمُه. وأما الكسوة فتعطى كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها؛ لأن الله أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرب[1]. وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكرًا كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى أن أكثر أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلتِ كذا فأنت طالق ثم فعلته فإنها تطلق. والذي يليق

(١) كذا ولعل الصواب (العرف).

بالعاقل ألايتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا، والله المستعان.

عدة المتوفي عنها زوجها

١٨٣ أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥ ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التى تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا.. علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لديّ شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

- إن هذا العمل منك عمل محرّم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهائها لا تقتضى.

حكم الظهار

١٨٤ زوجي رمى عليّ يمين الطلاق وقال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حاملاً في الشهر

السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهرين زوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًا وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة...!

ـ هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقًا ولكنه ظهار؛ لأنه قال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب، فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكينًا فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزًا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مُدّ من البُرّ ونحوه، ونصف صاع من غيره.

* * *

الفهرس

رقم الايداع: ٢٨١١ / ١٩٩٥
طبع بدار **نوبار** للطباعة